

**الحقوق الأساسية محل الاعتداء في جريمة الاختفاء القسري في ضوء
أحكام وقواعد القانون الدولي العام**

المباشر

جهاد على ماشاء الله رشوان المصرى

باحث دكتوراه

كلية الحقوق - جامعة حلوان

مقدمة

تعدُّ ممارسة الاختفاء القسري أخطرَ وأشدَّ صور الانتهاكات لحقوق الإنسان التي كانت -ولا تزال- تقع في معظم دول العالم، إذ إنها تنتهك طائفة من حقوق الإنسان المكرّسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمنصوص عليها كذلك في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وكذلك سائر المواثيق والعهد الدولية الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان.^(١)

مثلما ان جريمة الاختفاء جريمة مستمرة هي أيضًا جريمة مركبة يترتب على ارتكابها عدة جرائم، فأفعال الاعتقال والاحتجاز التعسفي والاختطاف المؤدية الى الاختفاء القسري هي بحد ذاتها أفعال إجرامية يترتب عليها عادة جريمة تعذيب ومعاملة قاسية ومهينة وجريمة حرمان الشخص من حقه في الحرية الشخصية.^(٢)

وقد تتطوي حالات الاختفاء أيضًا على انتهاكات خطيرة لصكوك دولية ليست باتفاقيات مثل المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، فضلًا عن مدونة السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، وإعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة.

(١) يشار في ذلك الى اتفاقية البلدان الامريكية بشأن الاختفاء القسري التي ورد في الديباجة الخاصة بها " وإذ تأخذ في الاعتبار أن الاختفاء القسري للأشخاص ينتهك حقوق الإنسان الأساسية المتعددة وغير المنتقصة الواردة في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وفي الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان".

(٢) انظر في ذلك: د. حميد محمد على اللهبي، الاختفاء القسري (جريمة دولة) دراسة في الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وبعض الصكوك الدولية، دار الكتب اليمنية، طبعة خاصة، ٢٠٢٠، ص ٦٣.

ففي أثناء عملية الاختفاء، يمكن أن تُنتهك الحقوق المدنية والسياسية: كحقّ الفرد في الحرية والأمن على شخصه، وحقّ الفرد في الاعتراف بشخصيته القانونية، والحقّ في عدم التعرض للتعذيب أو لأيّ من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والحقّ في الحياة، والحقّ في الهوية، والحقّ في المحاكمة العادلة، والحقّ في سبيل الانتصاف الفعال بما في ذلك الجبر والتعويض، والحقّ في معرفة الحقيقة. (١)

(١) أثير الكثير من اللبس والخلط فيما بين تلك الحقوق والاختفاء القسري، اذ انه في بداية الامر، فانه على الرغم من ادانة المجتمع الدولي لتلك الجريمة التي انتشرت بصورة كبيرة في الدول اللاتينية في النصف الثاني من القرن العشرين، الا ان الفقه والقضاء الدولي لم يعتبر تلك الجريمة انتهاكاً لحق بعينه مستقلاً بذاته نظراً لحدائثة تلك الجريمة ولكنه كان قديماً يفهم ضمناً من جملة انتهاك متعددة ومختلفة لحقوق الإنسان الاساسية على سبيل المثال الحق في الحياة وحظر التعذيب وغيره من العقوبات والمعاملة الغير الإنسانية و الحاطة بالكرامة والحق في الحرية والحق في الامان والحق في الحقيقة والحق في كون الشخص معترفاً به امام القانون. يراجع في ذلك:

Tsviki, V. (2016). Enforced disappearance in International Human Rights Law. Evropsky politicky a pravni diskurz 3, Iss. 6, P 56.

وتنتهك عملية الاختفاء أيضًا بشكل عامّ شتى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وعلاوة على ذلك، قد يترتب على عملية الاختفاء القسري أثر سلبيّ للغاية على تمتع أفراد أسرة المختفي بهذه الحقوق. فغياب العائل الرئيس للأسرة، ولا سيما في المجتمعات الأقل ثراءً، كثيرًا ما يترك الأسرة في ضائقة شديدة بحيث يتعدّر عليها التمتع بالحقوق المذكورة في العهد الدولي الخاصّ بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاصّ بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. (١)

بمعني آخر، لما كانت جريمة الاختفاء القسري تستهدف حرية الشخص أو حياته بصورة أساسية فإنّ نطاق المصلحة المحمية (٢) في جريمة الاختفاء القسري يتمثل أساسًا في حقّ الإنسان في الحياة والحرية والأمن الشخصي، وكذلك الحقّ في عدم تعذيب المجني عليه

(١) وتتحمل النساء في اغلب الأحيان وطأة الصعوبات الاقتصادية الخطيرة التي عادة ما تصاحب حالات الاختفاء القسري. فالمرأة هي التي تنصدر الكفاح في معظم الأحيان لإيجاد حل لقضية اختفاء أفراد من أسرتها. وقد تتعرض المرأة بقيامها بذلك للمضايقات والاضطهاد والانتقام. وعندما تقع المرأة بنفسها ضحية الاختفاء، فإنها تصبح معرضه بشكل خاص للعنف الجنسي وغيره من اشكال العنف. ويمكن أن يقع الأطفال أيضًا ضحايا، بصورة مباشرة وغير مباشرة معاً، ويشكل اختفاء الطفل خرقاً واضحاً لعدد من احكام اتفاقية الطفل بما في ذلك حقه في التمتع بهويته الشخصية، كما ان فقدان أحد الوالدين يشكل انتهاكاً خطيراً لحقوق الانسان المكفولة للطفل. يراجع في ذلك: حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، صحيفة وقائع رقم ٦ تنقيح رقم ٣، ص ٣.

(٢) أصبح من المستقر عليه أن هناك اربعة حقوق مشتركة لا يجوز فيها الاستثناء وهي: الحق في الحياة والحق في التحرر من التعذيب والعبودية أو المعاملة القاسية وغير الإنسانية والمهينة والحق في التحرر من الرق والعبودية واخير الحق في التحرر من مخاطر تطبيق قوانين العقوبات بأثر رجعي. وهذه الحقوق الاربعة اساسية الى أقصى حد وهي من مبادئ واعراف القانون الدولي ولا يجوز تحت أيه ظروف السماح باستثناء منها بما في ذلك حالات الطوارئ. يراجع في ذلك: دكتور محمد مصطفى يونس، حقوق الانسان في حالات الطوارئ: دراسة فقهية وتطبيقية معاصرة في ضوء مبادئ وقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ص ٢١٠ وما بعدها.

وعدم معاملته معاملة غير إنسانية وغيرها من الحقوق الاجتماعية والاقتصادية؛ ولذلك جاءت المواثيق الدولية والدساتير والقوانين والتشريعات تُجرّم مثل هذه الأفعال لمساسها بالمصالح العامة التي يتوقف وجود المجتمع واستقراره عليها.

من الجدير بالذكر، أنه بالنظر إلى حداثة جريمة الاختفاء القسري، وعدم انتشارها في جميع البلدان، لم تتصّب بعض الاتفاقيات الدولية على جريمة الاختفاء القسري على اعتبارها تتضمن انتهاكاً لحقّ مستقل بذاته، لذلك فإنّ كلّ حقّ من حقوق الإنسان انتهك بسبب تلك الجريمة يُنظر إليه بصورة مستقلة، كما هو الحال في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وكذلك الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

إذ لم يكن في تصوّر القائمين على صياغة تلك الاتفاقيات أنّ تلك الجريمة سوف تشهد ذلك الانتشار والتكرار في مختلف دول العالم؛ وعليه فقد ركّزت تلك الاتفاقيات على الحقوق السياسية والمدنية الأساسية التي كانت سائدة في ذلك الوقت بعد الحرب العالمية الثانية، ومن ثمّ فإنه في القضايا الأولى التي عُرضت على المحكمة الأوروبية، وكذا المحكمة الأمريكية، ولجنة حقوق الإنسان في شأن الاختفاء القسري لجأت تلك الهيئات القضائية إلى الحقوق المستقلة المنصوص عليها في تلك الاتفاقيات التابعة لها.^(١)

(١) انظر في ذلك

Vitkauskaitė–Meurice, D., & Zilinskas, J. (2010). The concept of enforced disappearances in international law. *Jurisprudencija*, 2 , (120), p. 200.

وأيضاً للمزيد انظر في:

Nikolas Kyriakou, An Affront to the Conscience of Humanity: Enforced Disappearances in the Case Law of the Inter–American Court of Human Rights, 7 *Inter–Am. & Eur. Hum. Rts. J.* 17, (2014), p. 18.

ولأجل إيضاح ذلك، سيتم تقسيم البحث إلى خمسة مباحث؛ يعرض الأول حقّ الإنسان في الحياة والحرية، ويُخصّص الثاني للحقّ في عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة اللا إنسانية، ونتناول في الثالث الحقّ في معرفة الحقيقة، وفي المبحث الرابع سنلقي الضوء على الحقوق الاجتماعية والاقتصادية، وأخيرًا نناقش المبحث الأخير حول الحقّ في التعويض، على النحو التالي بيانه:

المبحث الأول:	الحق في الحياة والحرية
المبحث الثاني:	الحق في عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة غير الانسانية
المبحث الثالث:	الحق في معرفة الحقيقة
المبحث الرابع:	الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
المبحث الخامس:	الحق في التعويض

المبحث الاول

الحق في الحياة والحرية

تمهيد

إنّ محلّ الحماية في تجريم الاختفاء القسري هو المصلحة التي يستهدف القانون حمايتها من الاعتداء عليها، وتتمثل تلك المصلحة في حماية الشخص نفسه محلّ الاعتداء في جريمة الاختفاء القسري وضمان حقه في الحياة من ناحية أولى، وكذا حقه في الحرية من ناحية ثانية، وكلا الحقّين حظيا باهتمام بالغ من الدول والمنظمات الدولية من أجل كفالتهم لجميع الأفراد دون تمييز بسبب السنّ أو الجنس أو اللغة أو العرق أو الدين، تاركةً للمشرّع الداخلي كفالة تجريم المساس بهذين الحقّين والعقاب عليه. (١)

يمكن القول بأنّ الحقّ في الحرية الشخصية لا يقلُّ أهميةً عن الحقّ في الحياة، وآية ذلك ودليله أنّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قرّن بين الحقّين في نصّ واحد بموجب المادة الثالثة منه التي تنصُّ على أنه "لكلّ فرد الحقّ في الحياة والحرية والأمن على شخصه"، وسنُفرد القول عنهما في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: الحق في الحياة

المطلب الثاني: الحق في الحرية

(١) يظهر من تعريف الاختفاء القسري ان المختفي قسريا لا يحرم فقط من الحرية الشخصية وانما خروج المختفي من حماية القانون فترة اختفائه بإنكار القائم بالاختفاء فعله وعدم الاعتراف بمصير المختفي يمثل انتهاك لجملة من حقوق الانسان التي تطال الحق في الحياة، يراجع: محمد الحلو، الإطار التشريعي للاختفاء القسري "الاختفاء القسري والقانون المصري، تقرير المفوضية المصرية للحقوق والحريات، ٣٠ اغسطس ٢٠١٥، ص ٤.

المطلب الأول

الحق في الحياة

الحق في الحياة هو حق أصيل؛ فهو حق كل إنسان في الوجود، وهو حق أساسي ومُعترف به عالمياً، تتكفل الدولة بحمايته في جميع الأوقات وفي كافة الظروف، ولا يُسمح بالانتقاص منه حتى في أثناء النزاعات المسلحة أو غيرها من حالات الطوارئ العامة، وعليه فإنه لا يجوز تعطيل الحق في الحياة بمقتضى القواعد العامة المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، بعبارة أخرى: لا بُدَّ من حماية القانون لهذا الحق؛ فلا يجوز بأي حال من الأحوال أن يتعرّض أي شخص للإعدام التعسفي.

ويُفرض بموجب ذلك الحقّ عدة التزامات على الدول، إذ إنه كأصل عامّ يكون على الدولة واجب عامّ يقع على عاتقها بالتحقيق في أيّ وفاة مشبوهة، حتى في الحالات التي لا يدعى أو يُشتبه في أنّ الدولة هي التي تسببت في الوفاة أو تقاعست عن منعها بشكل غير قانوني، كما أنه يجب على الدول الامتناع في أيّ وقت من الأوقات عن إعدام الأشخاص تعسفاً أو خارج نطاق القانون أو التعاضّي عن ذلك، وأنه يقع عليهم واجب قانوني لمنع وقوع انتهاكات للحقّ في الحياة ومقاضاة مرتكبي تلك الجرائم ومعاقبتهم، كما يقع عليهم بنفس القدر واجب قانوني لاتخاذ تدابير إيجابية لتوفير حماية فعالة للحقّ في الحياة.

أجمعت الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان على مسؤولية الدولة بصورة مباشرة في حالة المساس بالحقّ في الحياة، والتي قد تنجم عن ثلاث حالاتٍ أو فروض على النحو التالي: (١) في حالات الوفاة التي قد تنجم عن أفعال من جانب الدولة سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة من شأنها تنتهك واجبها في احترام الحقّ في الحياة، (٢) حالات الوفاة التي تحدث عندما يكون الشخص معتقلاً أو محتجزاً لدى الدولة، (٣) كذا حالات الوفاة التي تحدث عندما تتعاضد الدولة عن الوفاء بالتزامها بحماية الحياة.

يشكل الحق في الحياة قاعدةً من القواعد الأمرة في القانون الدولي والتي تتمتع بحماية المعاهدات الدولية والإقليمية والقانون الدولي العرفي والنظم القانونية المحلية، وتعترف بهذا الحق صكوك عديدة من بينها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦، واتفاقيات حقوق الإنسان الأفريقية واتفاقيات البلدان الأمريكية، والاتفاقيات الأوروبية والميثاق العربي لحقوق الإنسان. (١)

وتنص المادة (٣) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ على أن: "لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامته الشخصية"، كما أكدت المادة (٦) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (٢) على أن "الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان وعلى القانون أن يحمي هذا الحق، ولا يجوز حرمان إنسان من حياته بشكل تعسفي"، كما تنص أيضاً المادة (٤) من العهد على عدم جواز التضييق من ذلك الحق وأنه لا يمكن تعطيله حتى في حالات الطوارئ. (٣)

(١) انظر في ذلك المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة ٢ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المادة ٤ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والمادة ٤ من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

(٢) وتجدر الإشارة الى ان المادة ٦ من العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية جاءت مفصلة أكثر مما هو عليه في المادة ٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي اقتصر على الحق في الحياة لكل فرد دون ذكر التفاصيل، حيث اوجبت أن يكون الأصل في عقوبة الإعدام الإلغاء وضرورة حصرها في نطاق الجرائم الأشد خطورة، إذ لم يكن الغاؤها ممكنه وضرورة توافر ضمانات كافية لتطبيقها، فلا يجوز تطبيق هذه الجريمة الا بمقتضى حكم نهائي صادر من محكمة مختصة. للمزيد: د. سعدي محمد الخطيب، حقوق الإنسان و ضماناتها الدستورية في اثنين وعشرين دولة عربية، دراسة مقارنة، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٧، ص ٣٦.

(٣) نص البند ٥ من الصك الدولي لخاص "ضمانات تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الاعدام" على انه: لا يجوز تنفيذ عقوبة الاعدام الا بموجب حكم قضائي نهائي صادر من محكمة مختصة بعد اجراءات

ورغم أهمية النصوص المذكورة بوصفهم خطوة مهمة نحو إعادة حقّ الإنسان في الحياة إلى بؤرة الاهتمام الدولي، لم تتضمن أيّ وسيلة مُلزِمة لتنفيذ الحقّ الوارد بهم أو أيّ وسيلة رقابية لضمان تنفيذ ما جاء بهم بصدد حماية الحقّ في الحياة؛ ولذلك جرى العمل على اعتبار كلّ من هاتين الوثيقتين توصيةً لا تُلزم الدول المخاطبة بها من الناحية القانونية، فلا تتحمّل الدولة التي لا تستجيب لأحكام وقواعد هاتين الوثيقتين أيّ مسؤولية دولية. (١)

ومن الجدير بالذكر، أنّ القانون الدولي الإنساني قد عُني بالنصّ على ذلك الحقّ وحمايته، وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى اتفاقيات جنيف الأربع التي نصّت على أنه يحظر في كلّ الأوقات الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله يشمل في ذلك الإعدام التعسفي، والإبادة الجماعية، والتهديد بالموت. ومن ناحية أخرى، فإنّ الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان، أبرزت أهمية ذلك الحقّ، إذ ورد في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان أنّ: "لكلّ شخص الحقّ في احترام حياته، وعلى القانون أن يحمي هذا الحقّ... ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسّفًا". كما تنصّ المادة الثانية من الاتفاقية الأوروبية على أنه: "على القانون أن يحمي حقّ كلّ فرد في الحياة".

قانونية توفر كل الضمانات الممكنة لتأمين محاكمة عادلة" والذي اعتمد بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي (٥٠/١٩٨٤) المؤرخ ٢٥ مايو ١٩٨٤، كما نص البند رقم ١ من الصك الدولي "مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الاعدام خارج ناق القانون والاعدام التعسفي والاعدام دون محاكمة" على انه تحظر الحكومات بموجب القانون جميع عمليات الاعدام خارج القانون والاعدام التعسفي والاعدام دون محاكمة وتكفل اعتبار هذه العمليات جرائم بموجب قوانينها الوطنية"، الموصي بها بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (١٩٨٩/٦٥) المؤرخ ٢٤ مايو ١٩٨٩.

(١) يراجع في ذلك

Sereni, Andera, Individual Criminal Responsibility in the ICC "comment on the draft statute", Flavia Iattanzi, Editoriale Scientifica, 1998, p. 167.

ويأخذ المساس بالحياة صورتين وهما القتل والابادة وهي أفظع الأفعال التي ترتكبها السياسات الاجرامية للقضاء على معارضيها، وإذا كانت الإبادة في حد ذاتها قتلاً، الا انه يشترط فيها بعداً كمياً، اذ فرقت محكمة رواندا من خلال حكم اكايتسو بين كل من الفعلين معتبرة بأنه يشترط في الإبادة تعدد الضحايا وكثرتهم مقارنة بالقتل. (١)

تشير معظم التقارير الصادرة عن المنظمات الدولية المعنية بحقوق الإنسان (٢) الى أنّ نسبة كبيرة من الضحايا الذين تعرّضوا للاختفاء القسري لقوا حتفهم إما نتيجة الإعدام السريّ أو بسبب التعذيب والمعاملات اللاإنسانية التي تعرّضوا لها داخل أماكن اعتقالهم، الأمر الذي جذب الاهتمام الدوليّ منذ البداية على تلك الصلة فيما بين الاختفاء القسريّ والحقّ في الحياة، إذ ورد النصّ عليها صراحةً في الإعلان المتعلق بحماية الأشخاص من الاختفاء القسري، فقد نصّت الفقرة الثانية من المادة الأولى على: "إنّ عمل الاختفاء القسري...وهو ينتهك قواعد القانون الدولي التي تكفل ضمن جملة أمور،...كما ينتهك الحقّ في الحياة أو يشكل تهديداً خطيراً لها".

إذ من الخطأ تجاهل الحقّ في الحياة في حالات الاختفاء، وكانت لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان قد قرّرت في مناسبات متكررة أنّ الاختفاء لا يشكل حرماناً تعسفياً من الحرية فحسب، بل يمثل خطراً جدياً على أمن الشخص المختفي وحياته. وفي حالة أنّ يتضح أنّ

(١) يراجع في ذلك، بوشمال صندره، الجرائم ضد الانسانية ضمن اجتهاد المحاكم الجنائية الدولية والوطنية، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، ٢٠١٧، ص ٢٠٩.

(٢) يراجع في ذلك

UNHR Council, Summary Record of the 3rd session of the report of the enforced disappearance, 3 October 2006, A/HRC/4/41, p. 9

الاختفاء أعقبه الاغتيال يكون من الواضح أنّ المسألة تتعلّق بمخالفة الحقّ في الحياة، وفي حالات أخرى كانت ظاهرة الاختفاء تمثل تهديدًا للحياة.^(١)

ومن الجدير بالذكر، ان الأحكام الأولى التي صدرت من المحكمة الأمريكية بشأن الاختفاء القسري^(٢)، اعتبرت تلك الجريمة انتهاكًا مباشرًا للحقّ في الحياة المنصوص عليه في المادة الرابعة من الاتفاقية. واعتبرت المحكمة المار ذكرها أنّ ممارسة الاختفاء القسري التي تشمل في أغلب أحوالها الإعداد الخارج عن القانون للمجني عليهم والتي يلحقها إخفاء جثمان المجني عليه وأيّ أدلة خاصة بتلك الجريمة، والحرص على حصانة المتهمين وعدم تقديمهم للمحاكمة يُعتبر في ذلك انتهاكًا صريحًا للحقّ في الحياة، لذلك فإنه في جميع الأحوال الخاصة بالاختفاء القسري إذا تمّ التحقق منه يتمّ افتراض أنّ المجني عليهم تمّ قتلهم دون محاكمة وتمّ إخفاء أجسادهم.

هذا بالإضافة إلى أنّ المحكمة الأمريكية - من ناحية أخرى - اعتبرت أنّ الفشل في التحقيق بشأن واقعة الاختفاء يُعتبر انتهاكًا لالتزام الدولة بحماية الحقّ في الحياة المنصوص عليه في المادة الأولى من الاتفاقية، وأنّ ذلك الالتزام بالتحقيق يظلّ مستمرًا مادام مصير المجني عليه لم يُحدّد، وإنّ اتجاه المحكمة الأمريكية تمّ تأكيده في العديد من الأحكام التي صدرت بعد ذلك في قضايا أخرى.^(٣)

(١) راجع في ذلك: د. محمد مصطفى يونس، معاملة المسجونين في ضوء قواعد ومبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧، ص ٢٤٩.

(٢) المحكمة الأمريكية اعتبرت أن ممارسة الاختفاء في بعض الاحوال تتضمن القتل السري للمجني عليهم بدون محاكمة والذي يعتبر انتهاكًا صريحًا للحق في الحياة انظر في ذلك:

Case of Velásquez-Rodríguez v. Honduras, Inter-American Court of Human Rights, Judgment of July 29, 1988.

(٣) للمزيد انظر في

نجد في هذا الشأن أنّ المحكمة الأمريكية تنظر إلى الظروف المحيطة بالقضية من أجل افتراض وفاة المجني عليه، بعكس المحكمة الأوروبية فإنها تلجأ إلى المعيار الزمني من حيث المدة التي ظلّ فيها المجني عليه مختفيًا، إلا أنّ الفقه ينتقد ذلك الاتجاه^(١) إذ يرى من الضروري النظر إلى الملابسات التي تحيط بالقضية والظروف السائدة في البلد الذي تمّ فيه الاختفاء، وليس فقط الاستناد إلى معيار جامد وغير مرن وهو المعيار الزمني الذي تبنته المحكمة الأوروبية.

وعليه، فإنه بالنظر إلى أحكام المحكمة الأوروبية، نجد أنه في بداية الأمر في الكثير من قضايا الاختفاء القسري التي انتهت بوفاة المجني عليه ولم يتمّ العثور على رفاته انتهت المحكمة إلى عدم وجود مخالفة على الدولة لذلك الالتزام بحماية الحق في الحياة؛ نتيجة عدم كفاية الأدلة أو لعدم معرفة الفاعل، لكن في الأحكام الحديثة التي صدرت من تلك المحكمة تُعتبر الدولة مسؤولة عن انتهاك ذلك الحقّ في حالة ما إذا فشلت الدولة في التحقيق في واقعة الاختفاء القسري، أو وضع حدّ لتلك الحالة من عدم التحديد حول مصير المجني عليه، إذا كان في استطاعتها ذلك.^(٢)

Ophelia Claude, A Comparative Approach to Enforced Disappearances in the Inter-American Court of Human Rights and the European Court of Human Rights Jurisprudence, 5 Intercultural Hum. Rts. L. Rev. 407 (2010), p. 418.

(١) يراجع في ذلك مرجع سابق

Tsviki, V. (2016), Enforced disappearance in International Human Rights Law, p. 58.

(٢) للمزيد انظر في احكام المحكمة الاوروبية الصادرة في قضايا:

المطلب الثاني الحق في الحرية

حقّ الشخص في أن يتمتع بحريته وأمنه وسلامته يُعتبر قاعدةً من قواعد القانون الدولي العامّ، بل إنه حقّ مُفترَض وجوده حتى في وقت الطوارئ العامة، وإنّ الاستثناء محدود بمتطلبات الموقف. وإذا جاز فرض بعض القيود أو الضوابط على الحقّ في أوقات الطوارئ، تظلّ ظاهرة الاختفاء انتهاكًا لهذا الحقّ بصفة دائمة.^(١)

ومما لا شكّ فيه أنّ الحرية هي أعلى ما يملك الإنسان في حياته، وتُعدّ أكثر الحقوق التصاقًا بالحقّ في الحياة، فهي كقاعدة حقّ طبيعيّ ومصون لا يجوز تقييده أو منعه إلا بضوابط قانونية وبإشراف قضائيّ؛ لذا يُعدّ من الحقوق الأساسية للإنسان، فكانت الحرية -تزال- مرتكزًا أساسيًا من مرتكزات الحياة، وضرورةً من الضرورات ومناطق التكاليف والأعباء الحياتية والقانونية، فمن المستقر عليه أنّ لكلّ فرد في المجتمع الحقّ في أن يعيش مطمئنًا فلا يُلقى القبض عليه بصورة غير مشروعة أو اعتقاله على نحوٍ تعسفيّ.

وعلى النقيض بالنسبة للحقّ في الحياة باعتباره حقًا مطلقًا؛ يُعدّ الحقّ في الحرية حقًا غير مطلق، إذ أجازت الصكوك الدولية في حالاتٍ مُحدّدة وبشروط معينة وضع استثناءات على ذلك الحقّ وتقييده. من أهم النصوص التي وردت في تأكيد الحق على الحرية، ما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي نصّ المادة الثالثة منه على أنّ لكلّ فرد الحقّ في الحرية وفي الأمن على شخصه، كما تنصّ المادة التاسعة على أنه لا يجوز اعتقال أيّ إنسان أو

Case of Benzer and others v. Turkey, application no. 23502/06, 12/11/2013, Strasbourg, Case of Atilla Taş v. Turkey (no. 72/17), Case of Osmanoglu v. Turkey (no. 48804/04)

(١) راجع في ذلك: د. محمد مصطفى يونس، معاملة المسجونين في ضوء قواعد ومبادئ القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ٢٤٤.

حجزه أو نفيه تعسفاً. وتلاه في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة (٩) منه التي تنصّ على المبادئ نفسها بصورة أكثر تفصيلاً، إلا أنّ المشكلة تمثلت في أنّ تلك النصوص سألقة الذكر لم يكن لها صفة إلزامية على الدول الأعضاء، هذا بالإضافة إلى أنّ الدول الأعضاء في العهد اعتبروا عدم إدراج ذلك الحقّ ضمن الحقوق ذات الحصانة إيذاناً بجواز وضع استثناءات عليها وتقييدها في حالات الطوارئ.

وقد صدر لاحقاً اتفاقيات إقليمية أكّدت على ذات المبدأ، من ضمنها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان^(١) والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان^(٢) والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب^(٣) والميثاق العربي لحقوق الإنسان^(٤)، وكان لتلك الاتفاقيات طابع إلزامي، بعكس الإعلان العالمي والعهد، إلا أنّ تلك الاتفاقيات الإقليمية لم تكفّ لتوفير الحماية المطلوبة، وكانت قاصرة وذلك باعتبارها إقليمية تقتصر على بعض الدول وليست دولية تشمل جميع دول العالم؛ ومن ثمّ كانت ملزمة للدول الأعضاء وحدهم، هذا بالإضافة إلى أنّ تلك الاتفاقيات على الرغم من أنها تضمّنت موادّ تنصّ على حماية ذلك الحق لم تنصّ صراحةً على تجريم الاختفاء القسري.

يُعتبر الاعتداء على الحقّ في الحرية هو الحقّ الأول محلّ الاعتداء في جريمة الاختفاء القسري، إذ إنّ الركن الأول في جريمة الاختفاء القسري كما يظهر يقوم على أساس حرمان المجني عليه من حريته؛ وعليه فإنّ كلّ جريمة اختفاء قسري تتضمّن في طبيّته بصفة اللزوم اعتداءً على الحقّ في الحرية أيّاً كانت طريقته أو وسيلته في ذلك. حيث إنّ الاختفاء

(١) يراجع المادة الخامسة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

(٢) يراجع المادة السابعة من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

(٣) يراجع المادة السادسة من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

(٤) يراجع المادة الخامسة من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

القسري يهدر حقوق الشخص المختفي كافةً بأن يجري الاعتقال بموجب إجراءات سرية أو بطريق الاختطاف، كما يهدر حق الضحية في الطعن على أسباب اعتقاله أو اللجوء للقضاء للنظر في مشروعية اعتقاله أو استمرار الاعتقال من عدمه.^(١)

وعلى الرغم من صدور الاتفاقية الأمريكية بشأن الاختفاء القسري لعام ١٩٩٤، باعتبارها أول اتفاقية ملزمة تتعرض لجريمة الاختفاء القسري مع فرض عقوبات على ارتكابها، كانت هذه الاتفاقية إقليمية وليست دولية، إلى أن صدرت اتفاقية الحماية الدولية من الاختفاء القسري لعام ٢٠٠٦ والتي جاءت اتفاقية دولية ملزمة، وقد حرصت من ناحية على التصدي لجريمة الاختفاء القسري، وأكدت من ناحية أخرى الحق في الحرية باعتبار أن العنصر الأول في تعريف تلك الجريمة يتضمّن حرمان المجني عليه من حريته.^(٢)

المحكمة الأمريكية اعتبرت أن الحق في الحرية والأمن من الحقوق الأساسية التي يتم مخالفتها بسبب الاختفاء القسري، وعليه فإن المحكمة تقرر أن حالة الاختفاء القسري تُعد انتهاكاً للحق المنصوص عليه في المادة السابعة من الاتفاقية، والتي تقرّر حق الأشخاص في

(١) يراجع في ذلك: د. محمد عبد اللطيف فرج، مواجهة الاختفاء القسري في المواثيق الدولية والتشريع المصري، الطبعة الأولى، مطابع الشرطة، ٢٠١٠، ص ١٨.

(٢) يراجع في هذا الصدد المادة الرابعة من اعلان الأمم المتحدة بشأن الاختفاء القسري لسنة ١٩٩٢ والذي نص على أنه يعتبر كل عمل من اعمال الاختفاء القسري جريمة يعاقب عليها بالعقوبات المناسبة التي تراعي فيها شدة جسامتها في نظر القانون الجنائي، وكذلك نصت المادة الثالثة من الاتفاقية الامريكية بشأن الاختفاء القسري لسنة ١٩٩٤ على انه تتعهد الدول الأطراف باتخاذ الإجراءات التشريعية التي تكون لازمة لبيان ان الاختفاء القسري جريمة وفرض العقوبة التي تتناسب مع خطورتها الشديدة" وأيضاً ما نصت عليه المادة السابعة من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الاختفاء القسري لسنة ٢٠٠٦ على أنه تفرض كل الدول العقوبات الملائمة على جريمة الاختفاء القسري وذلك أخذاً في الاعتبار شدة هذه الجريمة" على أن يلاحظ في تلك الاتفاقية على أن التزام الدولة في هذه الحالة هو التزام بتحقيق نتيجة وليس مجرد التزام ببذل عناية بحيث أنه يشكل امتناعاً عن اصدار تلك التشريعات انتهاكاً لأحكام الاتفاقية واخلالاً من جانبها بالتزاماتها الدولية.

عرضهم على القاضي المختصّ دون تأخير وذلك لمراجعة مشروعية إجراء القبض^(١)، وأيضاً في الحالات التي لا يثبت دور الدولة في ارتكاب تلك الجريمة، وأنّ مسئولين تابعين للدولة هم مرتكبو تلك الجريمة فإنّ المحكمة توسّعت في ذلك النطاق، واعتبرت الدولة مسؤولةً عن ذلك لفشلها في حماية ذلك الحق.^(٢)

في السياق نفسه، تتبنّى المحكمة سالفه الذكر على وجه العموم الرأي بأنّ كلّ النصوص الواردة في المادة السابعة من الاتفاقية تهدف إلى حماية الأفراد من الاحتجاز غير المشروع الذي يترتب عليه اختفاء الأفراد، وذلك لأنّ احتجاز المجني عليهم المختفين يُعتبر مثلاً واضحاً على إساءة استعمال السلطة؛ وذلك لفشلهم في الحصول على إذن مشروع بالقبض على المجني عليهم من السلطات المختصة، والتي أشارت إليها المحكمة بصورة واضحة في قضية Bamaca حيث قرّرت أنّ "الفرد الذي يتمّ حرمانه من حريته بدون أيّ نوع من الرقابة القضائية يجب أن يتمّ إخلاء سبيله أو يتمّ عرضه فوراً على القاضي المختصّ؛ وذلك لأنّ ذلك هدف أساسي للمادة (٧) التي تحمي حرية الشخص ضد تدخّل الدولة. وعليه، من الجدير بالذكر هنا أن نشير إلى صياغة نصّ الفقرة الخامسة من المادة (٧) حيث يجب أن يتمّ عرض الفرد على القاضي المختص خلال مدة معقولة، لكن على المحكمة في قضايا الاختفاء أن تتبنّى معياراً أكثر تشدّداً يشترط أن يكون عرض الشخص على الفور.

كما هو الحال بالنسبة إلى المادة (٧) من الاتفاقية الأمريكية، فإنّ المادة الخامسة من الاتفاقية الأوروبية تستهدف حماية الأفراد من الاحتجاز غير المشروع؛ إلا أنّ اتجاه المحكمة الأوروبية في هذا الشأن يختلف عن اتجاه المحكمة الأمريكية، فالمحكمة الأوروبية لا تشير إلى

(١) يراجع في ذلك حكم المحكمة الأمريكية لحقوق الانسان في قضية Velsaquez Rodriguez، مرجع سابق.

(٢) للمزيد انظر في حكم المحكمة الأمريكية لحقوق الانسان في قضية

Case of the Pueblo Bello Massacre v. Colombia, Inter-American Court of Human Rights Judgment, January 31, 2006.

الالتزام بعرض المحتجزين خلال الفترة القانونية أو الالتزام بعرضهم على الجهة القضائية المختصة للبتّ في مدى مشروعية الإجراءات، وإنما تركز على التزام أساسي على الدول باتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل حماية الأفراد من تعرّضهم للاختفاء القسري خلال فترة الاحتجاز، وكذلك الالتزام بالتحقيق في وقائع الاختفاء؛ وعليه فإنّ المحكمة الأوروبية بموجب المادة الخامسة تتطلّب من السلطات اتخاذ الإجراءات الفعالة من أجل الحماية من مخاطر الاختفاء، وكذلك القيام بتحقيقاتٍ سريعة ومنتجة نحو ادّعاء اختفاء أحد الأشخاص المحتجزين، وفشل الدولة في القيام بذلك الالتزام يجعلها مسئولة عن ذلك.^(١)

(١) انظر في ذلك أيضاً إلى حكم المحكمة الأوروبية في قضية Kurt والتي قضت فيها المحكمة بأن الحق في الحرية والأمن يمكن أن يتم انتهاكهم بسبب الاختفاء القسري حتى ولو لم توجد أدلة على واقعة القبض أو الاعتقال وأن الدولة مسئولة عن انتهاك ذلك الحق في حالة ما إذا فشلت الدولة في التحقيق في واقعة الاختفاء القسري أو وضع حد لتلك الحالة من عدم التحديد حول مصير المجني عليه، إذا كان في استطاعتها ذلك المشار إليه في: مرجع سابق

Tsviki, V. (2016), *Enforced disappearance in International Human Rights Law*, p. 56.

المبحث الثاني

الحق في عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية

تمهيد

يرتبط الحق في الحياة والحرية الذي تناولناه سلفاً في المبحث السابق، بالحق في السلامة الشخصية أو ما يُطلق عليه الحق في عدم التعرض للتعذيب أو للمعاملة اللاإنسانية، وذلك باعتبار أنّ حرمان المجني عليه من حريته سيؤدي في النهاية إلى الاعتداء على حقه في الحياة وذلك بقتله، أو في الحالة الأخرى سيتم الاعتداء عليه جسدياً، وفي حالة ما إذا لم يتم إنهاء حياة المجني عليه أو الاعتداء عليه جسدياً فإن وقوع تلك الجريمة بحد ذاته من شأنه وقوع المجني عليه في المعاناة والألم النفسي الذي قد يكون أشدّ وطأةً من الاعتداء البدني، خاصةً في حالات الاختفاء القسري.

حرمان الشخص المجني عليه من حريته في أثناء تعرّضه للاختفاء القسري من شأنه أن يجعله أكثر عرضةً للتعرض للمزيد من الانتهاكات في حقوقه الأخرى، وعلى رأسها الحق في عدم التعرض للتعذيب أو للمعاملة اللاإنسانية، يتبوأ حق الإنسان في عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية مكانة بارزة ومركزية في القانون الدولي، سواء أكان في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان أم القانون الإنساني الدولي أم القانون الجنائي الدولي، وكذلك الحال في القوانين الوطنية الداخلية، فهو يُعدّ من الحقوق الأساسية المُلزِمة لكلّ الدول سواء الأطراف منها وغير الأطراف في المواثيق الدولية التي نظّمت ذلك الحق؛ أي أنه أضحي جزءاً من النظام العامّ الدولي وقاعدة عرفية حُجّة على الجميع، ولم يُعدّ أسير القانون الدولي الاتفاقي.^(١)

(١) يراجع ذلك د. محمد خليل موسى، مفهوم التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، دراسة في اجتهادات آليات الرقابة الدولية المعنية بحقوق الانسان، مجلة كلية الشريعة والقانون، كلية الحقوق، جامعة الامارات العربية، س ٢٧، ع ٥٤، ابريل ٢٠١٣، ص ٤٣٢.

وذلك عملاً بالمادة الخامسة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنصُّ على أنه: "لا يجوز إخضاع أحدٍ للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو الحاطة بالكرامة"، كما تضمَّنت المادة السابعة من العهد الدولي الخاصَّ بالحقوق المدنية والسياسية الحقَّ في عدم التعرض للتعذيب، فضلاً عمَّا تضمَّنته المادة العاشرة منه على أن يُعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني.^(١)

إذ لا يجوز لأيِّ دولة في أيِّ وقت من الأوقات اللجوء إلى التعذيب أو اللجوء إلى المعاملة القاسية أو اللا إنسانية أو الحاطة بالكرامة؛ وذلك مثلاً لمعاقبة الإرهابيين المشتبه فيهم أو غيرهم من المجرمين أو الحصول منهم على اعترافاتٍ أو معلوماتٍ. إذ قرَّرت المحكمة الأمريكية في هذا الشأن أن الدولة مسؤولة، مثلما في وقت السلم، عن ضمان حقوق الإنسان للأشخاص المجردين من حريتهم، كما أنها مسؤولة أيضاً عن الأوضاع في منشآت الاحتجاز.^(٢)

لذا، سوف نتناول بحث هذه الحقوق في مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول: الحق في عدم التعذيب

المطلب الثاني: الحق في عدم التعرض للمعاملة اللاإنسانية

(١) يراجع أيضاً في ذلك المادة ٥/ ٢ من الاتفاقية الأمريكية وكذلك المادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية التي تنص على ذات المبدأ الذي تم اقراره كذلك في قواعد القانون الدولي الانسان اذ تضمنت جميع اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكولات الإضافية أحكام تحظر صراحة وضمناً للتعذيب وغيره من المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية.

(٢) يراجع في ذلك حكم المحكمة الأمريكية الصادر في قضية:

InterAmerican Court HR, Castillo Petruzzi et al. Case, judgment of 30 May, 1990, Series C. No. 52, p. 219.

المطلب الأول

الحق في عدم التعذيب

مما لا شكَّ فيه أنَّ حقَّ الإنسان في عدم التعرض للتعذيب، سواء كان مادياً أو معنوياً يرتبط بحقه في الحياة والحرية والأمن الشخصي، ذلك أنَّ أيَّ تقييد لحرية الإنسان باعتقاله أو احتجازه أو حبسه سيؤدي بالنتيجة إلى تعرُّضه للتعذيب، ولربما تكون صورة التعذيب النفسي أشدَّ وطأة من التعذيب الجسدي؛ ذلك لأنَّ مجرد حجز المجني عليه أو اعتقاله يُعد تعذيباً له، ويكون الحال أكثر لو كان الاحتجاز بدون وجه حقِّ وهو الغالب في حالات الاختفاء القسري.^(١)

وتتجسّد المصلحة المحمية في نصوص الاتفاقية الدولية المناهضة للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية أو المهينة لعام ١٩٨٤ في حقِّ الإنسان في التكامل الجسدي وضرورة الاحتفاظ بمادة جسمه في كلِّ جزئياته، بحيث يشكل الانتقاص من هذه المادة أو مجرد المساس بتماسكها اعتداءً على حقه في سلامة الجسم أيّاً كان مقدار هذا الاعتداء ودرجته.^(٢) لذلك لا تشترط أن يبلغ التعذيب درجةً مُعيَّنة من الجسامة كي ينهض به الركن المادي للجريمة، فقد يكون النشاط الذي يمارسه الجاني بسيطاً ومع ذلك يُعدُّ تعذيباً إذا كان له تأثير كبير على

^(١) يراجع في ذلك تقرير الفريق العامل المعني بالاختفاء القسري

Report of the working group on Enforced or Involuntary disappearance, Human Rights Council, Thirteenth Session, Agenda item 3, A/HRC/13/31, 21 December 2009, p. 11.

^(٢) يراجع د. محمود نجيب حسني، الحق في سلامة الجسم ومدى الحماية التي يكفلها له القانون، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الثالث، السنة التاسعة والعشرون، ١٩٥٩، ص ٥٥٩، د. عصام أحمد محمد، النظرية العامة للحق في سلامة الجسم، المجلد الأول، ط٢، دار النهضة العربية، ١٩٩٨، ص ١٩٢.

نفسية المجني عليه، لذا فإنَّ التعذيب لا يرتبط بجسامة النشاط الإجرامي، بل يرتبط بما يحدثه النشاط من أثرٍ في نفس الخاضع له.^(١)

كما تتجسد اهتمام المجتمع الدولي في صياغة التعريف القانوني للتعذيب خلافاً للمواثيق الدولية السابقة التي تناولت تجريم التعذيب^(٢) وطبقاً لهذه الاتفاقية يُعرّف التعذيب في المادة (١/١) بأنه أيّ عمل ينتج عنه ألمٌ أو عذابٌ شديد، جسدياً أو عقلياً، يلحق عمدًا بشخصٍ ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يُشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويله أو إرغامه هو أو أيّ شخص ثالث، أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأيّ سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيّاً كان نوعه، أو يُحرّض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظفٌ رسميٌّ أو أيّ شخص آخر يتصرّف بصفته الرسمية. ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوباتٍ قانونية أو المُلازم لهذه العقوبة أو الذي يكون نتيجةً عرضيةً لها.^(٣)

^(١) يراجع د. عماد محمود عبيد، جريمة التعذيب (دراسة مقارنة) المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، المجلد ٢٣، ع ٢٠٠٨، ص ٢٠٤-٢٠٥.

^(٢) يراجع المادة الخامسة من الإعلان الدولي لحقوق الانسان، المادة الثالثة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان، والمادة ١/٨ من الميثاق العربي لحقوق الانسان.

^(٣) وإذا كان هذا التعريف يتميز بأنه يوسع من مفهوم التعذيب ليشمل الضغوط المادية والمعنوية على المجنى عليه ولا يقصرها على المادية فقط، وهذا واضح من المقطع الأول منه، أما ما يلاحظ على هذا التعريف فإنه اراد استيعاب أمور متعددة ومختلفة في تعريف واحد وبالتالي انه خلط بين اربعة جرائم يختلف فيها القصد الجنائي، وهي جريمة التعذيب للحصول على اعتراف أو معلومات وجريمة التعذيب بقصد المعاقبة على ارتكاب عمل أو الاشتباه في ارتكابه، وجريمة التعذيب بقصد التخويل أو الارغام على حد تعبير التعريف وأخيراً التعذيب لأسباب تمييزيه، أنظر في ذلك: أحمد عبد اللاه المراعي، جرائم التعذيب والاعتقال دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، ٢٠١٥، المركز القومي للإصدارات القانونية، ص ٥٠.

لقد أحدث التعريف الوارد في المادة ١/٧ في نظام روما الأساسي تغييراً جذرياً للمفهوم التقليدي لجريمة التعذيب، وذلك من ناحيتين، أما من الناحية الأولى المتعلقة بركن الاشراف أو السيطرة، فلم يشترط ارتكاب الجريمة على يد موظفين رسميين أو بتحريض منهم على غرار ما كان عليه الحال ضمن اتفاقية ١٩٨٤ ومنه يمكن ان تتابع ايه وحدات خاصة أو جماعات او منظمات إرهابية أو إجرامية أو حتى افراد عاديين ما دامت افعالهم ترتكب في اطار هجوم واسع النطاق ومنهجي، أما من ناحية ثانية فهي عدم اشتراط المادة لركن الهدف من وراء التعذيب كالحصول على المعلومات أو الاعتراف أو العقاب أو التخويف أو الازلال أو اكراه الضحية.^(١)

مما سبق تتضح العلاقة الوثيقة التي تربط بين الاختفاء القسري والتعذيب، إذ إنَّ حرمان الشخص من حريته من شأنه تعريض الشخص المجني عليه للاعتداء الجسدي بصورة كبيرة، حتى إنه في حالة عدم وجود اعتداء جسديّ، فإنَّ الاختفاء القسري يتضمن في ذاته تعريض المجني عليه للألم النفسي، ليس هو وحسب بل أفراد أسرته أيضاً التي تظلّ في حالة حيرة وشكٍّ حول مصير المجني عليه عمّا إذا كان ميئاً أو على قيد الحياة.

وقد انتقد البعض، من انه على الرغم من اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وإعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري قد خصصا لجريمة الاختفاء القسري الا انهما لم يتطرقا لجريمة التعذيب بكافة اشكاله البدنية والنفسية، ولم يعتبراه جريمة معاقب عليها استقلالا لا في إطار القانون الدولي ولا في إطار القانون الوطني متى كانت اعمال التعذيب مصاحبة لجريمة الاختفاء القسري.^(٢)

^(١) انظر في ذلك:

Case of Gomes Lund et al. ("Guerrilla do Araguaia") v. Brazil, Inter-American Court of Human Rights, Judgement of November 24, 2010, p. 220.

^(٢) يراجع في ذلك:

المطلب الثاني

الحق في عدم التعرض للمعاملة اللاإنسانية

تُحرّم المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان إلى جانب التعذيب المعاملة القاسية أو اللا إنسانية، دون أن تقوم بتحديدّها أو تعريفها كما هو الحال بالنسبة للتعذيب^(١)، لذلك، أكّدت اللجنة المعنية بمناهضة التعذيب أنه من الصّعب وضع قائمة بالأفعال التي تُعد من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية، ولا سيما أنّ هذه الأفعال تعتمد على طبيعة المعاملة وشدّتها والغرض المتوخّى منها، ذلك أنّ النسبية الثقافية قد تجعل فعلاً ما إذا ارتُكب في سياق اجتماعيّ أو ثقافيّ معين يُعد معاملة قاسية أو لاإنسانية، فإرغام محتجز على الوقوف لساعاتٍ طويلة وإكراهه على النوم على الأرض دون فراش أو تعريضه لهواء المكيفات الباردة في الشتاء لساعاتٍ طويلة يُعد من قبيل المعاملة القاسية أو اللا إنسانية، ولكن السلوك ذاته قد لا يشكل

Finucane, B. (2010). Enforced disappearance as a crime under international law: A neglected origin in the laws of war. Yale J. Int'l L., 35, p. 158.

(١) ومن الجدير بالذكر الى ان البعض يعرف "المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية" على أنها التسبب بألم بدني أو عقلي من خلال سلوك أو تصرف صادر عن جهة حكومية أو لمصلحتها عمداً كان ذلك أو بإهمال، ومن ناحية أخرى يتم تعريف "المعاملة أو العقوبة المهينة" على أنها التسبب بألم بدني أو عقلي من خلال سلوك أو تصرف صادر عن جهة حكومية أو لمصلحتها بهدف الحط من قدر المجني عليه أو تحقيره أمام نفسه و/ أو أمام الآخرين. يراجع في ذلك:

Nowak and Mc Arthur, United Nation convention against torture: a commentary, Oxford University press, 2008, p. 558.

معاملة قاسية أو لا إنسانية بالنسبة إلى شخصٍ محتَجَزٍ آخر لديه القدرة على تحمُّل هذه الصعوبات، أو لا يكون لهذا السلوك أيّ دلالة بالنسبة له. (١) (٢)

وفي قضية كستيلو بتروزي وآخرين، خلصت محكمة البلدان الأمريكية إلى أنّ الحبس الاحتياطي للشخص المعني انفراديًا لمدة ٣٦ يومًا، ومثوله أمام المحكمة معصوب العينين ومُقَيَّد اليدين يمثل في ذاته انتهاكًا للمادة ٥ (٢) من الاتفاقية. وكذلك اعتبرت المحكمة سالفة الذكر أنّ العزل لمدة طويلة والحرمان من الاتصالات في حدِّ ذاته عقوبة قاسية وغير إنسانية تضرُّ بالسلامة النفسية والبدنية للشخص وتشكل انتهاكًا لحقّ أيّ محتَجَزٍ في أنّ تحترم كرامته المتأصلة كإنسان. (٣)

يراعى في هذا الشأن، أنّ في معظم قضايا الاختفاء القسري يكون من الصَّعب، بل من المستحيل في بعض الأحوال اعتبار المجني عليه قد تعرَّض لمعاملة غير إنسانية، وعليه فإنه بالنظر إلى أحكام المحكمة الأمريكية في هذا الصدد، فإنها اعتبرت أنّ حرمان المجني عليه من الاتصال بالعالم الخارجي لمدة طويلة بحدِّ ذاته إهدارها للمعاملة الإنسانية دون الحاجة إلى إثبات أيّ أمرٍ آخر؛ ومن ثمَّ تعتبر الدولة مخالفة للمادة الخامسة من الاتفاقية الأمريكية، إلا أنّ

(١) دكتور مازن خلف ناصر، الحماية الجنائية للأشخاص من الاختفاء القسري دراسة مقارنة، المركز العربي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠١٧، ص ٧١.

(٢) قامت بعض هيئات الرقابة التعاهدية المعنية باتفاقيات حقوق الإنسان، بالإضافة إلى الهيئات الرقابية المؤسسية المستندة إلى ميثاق الأمم المتحدة بتعريف التعذيب فوضت معايير للتمييز بينهم جميعًا وهي معايير اتصفت بالديناميكية ومراعاة مقتضيات تطور القانون الدولي لحقوق الإنسان وبالمرونة والتوسع فشملت ممارسات لم تكن تعد في السابق مشمولة بهذه المفاهيم. راجع في ذلك: د. أحمد المراغي، جرائم التعذيب والاعتقال، مرجع سابق، ص ٢٠٤.

(٣) يراجع InterAmerican Court HR, Castillo Petruzzi et al. Case سابق.

موقف المحكمة الأمريكية كان مختلفاً عن موقف المحكمة الأوروبية التي كانت تتطلب معايير أكبر في الإثبات، إذ تتطلب المحكمة الأوروبية لاعتبار وجود مخالفة لنص المادة الثالثة من الاتفاقية إثبات المجني عليه الظروف الخاصة بالحرمان من الحرية، مما أدى إلى رفض المحكمة الأوروبية في العديد من القضايا اعتبار الدولة قد خالفت المادة الثالثة من الاتفاقية الأوروبية.

وبالنسبة إلى أقارب المجني عليهم في الاختفاء القسري، اعتبرت المحكمة الأمريكية أن المعاناة التي يعاني منها أقارب المجني عليه بسبب الاختفاء القسري خاضعة للمادة الخامسة من الاتفاقية، وكانت أول مرة حكمت بذلك في قضية Blake، وهو ذات المبدأ الذي تمّ تأكيده في قضية Bamaca وتعتبر المحكمة المعيار الموضوعي الأهم في ذلك الصدد هو مدى صلة القرابة فيما بين المجني عليه وقريبه؛ لذلك نجد أنه في قضية Heliodoro وضعت المحكمة الأمريكية الأسس والمعايير التي يتم على أساسها اعتبار الأقارب مجنئاً عليهم في تلك الجريمة، أما بالنسبة للمحكمة الأوروبية، وبالعكس المحكمة الأمريكية فإنها كانت أقلّ تشدداً بالنسبة إلى شروط أقارب المجني عليهم، فقد تبنت المحكمة معياراً موضوعياً آخر كما هو مبين في حكم المحكمة الأوروبية في قضية Orhan، وهو البحث عن مدى مشاركة أقارب المجني عليه في البحث عنه، وما رد فعل السلطات على ذلك.⁽¹⁾

⁽¹⁾ انظر في ذلك مرجع سابق

Ophelia Claude, A Comparative Approach to Enforced Disappearances in the Inter-American Court of Human Rights and the European Court of Human Rights Jurisprudence, p.432.

المبحث الثالث

الحق في معرفة الحقيقة

فيما يتعلّق بانتهاكاتِ حقوقِ الإنسان، يُعدُّ الحقّ في معرفة الحقيقة^(١) -المسمى أحياناً: الحقّ في الحقيقة- من الحقوق المعترف بها حالياً على نطاقٍ واسع في القانون الدوليّ باعتبارها حقّاً مستقلاً، ويدلُّ على ذلك ممارسة الدول على المستوى الوطني، واعتراف الهيئات الدولية بذلك الحقّ، ومنها: المحاكم الدولية، ومجلس حقوق الإنسان، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والفريق العامل المعنيّ بحالات الاختفاء القسري.^(٢)

ينصُّ على ذلك الحقّ عددٌ من الصُّكوك الدولية أهمها: البروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف التي نصّت صراحةً على ذلك الحقّ في المادة (٣٢)، حيث نصّت على حقّ الأسر في معرفة مصير ذويها. ومن الجدير بالذِّكر أنه نظراً لاتصال الحقّ في معرفة الحقيقة بجريمة

(١) يمكن ايجاد الاصل التاريخي لهذا الحق ومصدره القانوني في حق الاسرة، بموجب القانون الدولي الانساني، في معرفة مصير اقاربها الوارد في المادتين ٣٢، ٣٣ من بروتوكول عام ١٩٧٧ الاضافي الاول من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ فضلاً عن الالتزامات المفروضة على أطراف النزاع المسلح فيما يتعلق بالبحث عن الاشخاص الذين افادت التقارير بأنهم مفقودون. يراجع في ذلك: ربا احمد العرموطي، جريمة الاختفاء القسري وفقاً للقوانين الجنائية المقارنة والقانون الدولي، رسالة دكتوراة، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، عمان، ٢٠١٦، ص ٨٢.

(٢) يراجع الحق في الحقيقة يعتبر حق فردي وجماعي على السواء، ولكل ضحية الحق في معرفة الحقيقة فيما يتعلق بالانتهاكات التي مسته ولكن الحقيقة يجب ان تقال على مستوى المجتمع باعتبارها ضمناً حيويّاً لتقادي تجدد وقوع هذه الانتهاكات وفق لما هو منصوص عليه في المبدأ رقم ٢ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الانسان وتعزيزها من خلال اجراءات لمكافحة الافلات من العقاب، تقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، مجلس حقوق الانسان، الدورة السادسة عشر، الأمم المتحدة A/HRC/16/48، ص ١٦.

الاختفاء القسري؛ كان لفريق العمل المعني بحالات الاختفاء القسري السبب في إقرار ذلك الحق باعتباره حقًا مستقلًا، وذلك في تقريره الأول الذي ربط بصورة مباشرة بين جريمة الاختفاء القسري وبين الحق في معرفة الحقيقة.^(١)

كما أشار إعلان عام ١٩٩٢ المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري إلى عددٍ من الالتزامات الناشئة عن الحق في الحقيقة، والتي قام فريق العمل باعتماد تعليق عامٍ عليها^(٢)؛ فمن ناحية، قرّر أنّ الحق في معرفة الحقيقة فيما يتعلّق بحالات الاختفاء القسري يعني الحق في معرفة ما يتعلّق بسير التحقيقات ونتائجها، ومصير الأشخاص المختفين، وأماكن وجودهم، وظروف حدوث حالات الاختفاء، وهوية الجناة. ومن ناحية أخرى، ميّز بين الحق في معرفة الحقيقة، والحق في الحصول على ما يلزم من معلومات عن الشخص المحروم من حُرّيته، سواء الأقارب أم غيرهم من الأشخاص الذين لهم صفة مشروعة، أو مُمثليهم أو مستشارهم القانوني، إذ تنص المادة ١٣ (٤) من الإعلان على أنه: "يُسمح لجميع الأشخاص المعنّيين بناءً على طلبهم بالاطّلاع على نتائج التحقيق، ما لم يكن من شأن ذلك أن يُعرّض للخطر تحقيقًا جنائيًا جاريًا". ويرى فريق العمل^(٣) في هذا الشأن أنه يتعيّن تقييد الجزء الأخير الوارد في تلك الفقرة وتفسيره على نحو ضيق، بل إنّ الواقع يفرض العكس؛ أي إشراك أقارب الضّحية على نحو وثيق في التحقيق، ويُشكّل رفض إعطاء المعلومات قيدًا على الحق في الحقيقة، كما يُعتبر رفض إعطاء المعلومات انتهاكًا للحق في الحقيقة.

(١) يراجع تقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، ١٩٨١، مسألة المفقودين والمختفين، الوثيقة رقم E/CN.4/1435.

(٢) يراجع تقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، مجلس حقوق الانسان، الدورة السادسة عشر، الأمم المتحدة A/HRC/16/48، ص ١٧.

(٣) يراجع المرجع السابق.

وعليه، فإنَّ النصَّ على ذلك الحقِّ يشكل من ناحيةٍ أو يقابله التزاماتٌ على الدولة، والتي تتضمَّن في المقام الأول التزاماتٍ إجرائية، وتتضمَّن كذلك الالتزام بالتحقيق إلى أن يتمَّ تحديد مصير المجني عليه ومكان وجوده، والالتزام بإبلاغ الأطراف المعنية بنتائج تلك التحقيقات، والالتزام بالإنفاذ الكامل إلى المعلومات، والالتزام بتوفير حماية ومساعدة للشهود والأقارب والمشاركين في التحقيقات وغيرهم من الأشخاص المعنيين؛ لضمان عدم تعرُّضهم لإساءة المعاملة أو التخويف أو الانتقام، والتزام الدولة بالتمكين من الحصول بشكل تامٍّ على المعلومات المتاحة، والسماح باقتفاء أثر المختفين، مع مراعاة أنَّ التزام الدولة في هذا الصِّدق هو ببذل العناية وليس بتحقيق نتيجة، وذلك على اعتبار أنه في بعض الحالات يصعب أو يتعذَّر تحقيقها؛ فمن الجائز عدم العثور على رُفاتِ المجني عليه، أو عدم استطاعة الوصول إليها.

من الجدير بالذِّكر أيضًا، أنَّ وفاة المجني عليه نتيجة للاختفاء القسري، لا تعني انقضاء الحقِّ في معرفة الحقيقة، إذ يظلُّ ساريًا في تلك الحالة، حيث يكون على الدولة التزام بأن تعيد إلى أسرته رفاتة، وأن يتمَّ التصرف في الرفات وفقًا لتقاليدها أو دينها أو ثقافتها، هذا بالإضافة إلى أنه ينطبق الحقُّ في معرفة الحقيقة، على حالات الأطفال الذين يولدون في أثناء الاختفاء القسري لأمهاتهم والذين يجري تبنيهم على نحوٍ غير مشروع، إذ ينصُّ الإعلان في المادة (٢٠) على تلك الحالة؛ ويكون على الدولة التزمَّ بأن تُكرِّس جهودها من أجل البحث عن هؤلاء الأطفال والتعرف عليهم وردِّهم إلى أسرهم الأصلية. وبعبارة أخرى، ينبغي الكشف عن زيف التبني، وأن يكون لكلِّ من أسرة المخفي والطفل حقٌّ مُطلقٌ في معرفة الحقيقة. ومن ناحية أخرى، يُعتبر الحقُّ في معرفة الحقيقة من الحقوق المميزة التي تُثار بصورةٍ مستقلةٍ بحسب الظروف؛ لأنَّ تلك الظروف لا يمكن تحديدها بصورة واضحة كما هو الحال في الحقوق الأخرى.

تطلب المادة ٢٠ من الإعلان الدول بان تكرر جهودها للبحث عن الأطفال المخطوفين الذين يتعرض آباؤهم للاختفاء القسري أو الأطفال الذين يولدون أثناء تعرض

امهاتهم للاختفاء القسري وتحديد هويتهم والفريق العامل يري ان الالتزام بالبحث عن الأطفال ضحايا الاختفاء القسري لا يقتصر على الحالات المذكورة في المادة ٢٠ بل على العكس فان هناك التزاماً مشدداً بالبحث عن الأطفال بوجه عام، وينبغي للدول ان تعترف بمدي الحاجة تسوية حالات الاختفاء القسري التي تطل اطفالاً، ان تنشئ مؤسسات أو تدعم المؤسسات المنشأة أصلاً للبحث عن أولئك الأطفال المختفين وضمان رعايتهم اذا ما تم العثور عليهم، وينبغي لتلك المؤسسات ان تقوم بدور الوسيط بين الدولة وبين المجتمع المدني، ليس فقط بأعمال حق الضحايا وحق الاسر في معرفة الحقيقة بل أيضاً معرفة المجتمع ككل في معرفة الحقيقة.^(١)

على المستوى الإقليمي للحق في معرفة الحقيقة بوصفه جزءاً من الحق في التحرر من التعذيب او سوء المعاملة والحق في الحصول على تعويض فعال والحق في اجراء تحريات فعالة والابلاغ بالنتائج، وبالمثل رأَت المحكمة ان اخفاق الدولة في القيام بتحريات فعالة تستهدف توضيح أماكن وجود ومصير الأشخاص المفقودين الذين اختفوا في ظروف تهدد حياتهم يشكل انتهاكا مستمراً.^(٢)

إنَّ الحقَّ في معرفة الحقيقة يُعتبر من أكثر الحقوق التي تثير المشكلات بالنسبة إلى جرائم الاختفاء القسري، خاصة وأنَّ الاتفاقية الأمريكية لم تنصَّ على ذلك الحقّ، مما أثار تساؤلاتٍ عديدة حول ذلك الحقّ، ولا سيما أنَّ الكثير من وقائع الاختفاء القسري في دول أمريكا

(١) يراجع في هذا الشأن: التعليق العام بشأن الأطفال وحالات الاختفاء القسري الذي اعتمده الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في دورته ٩٨ (٣١ أكتوبر - ٩ نوفمبر ٢٠١٢)، مجلس حقوق الانسان، الجمعية العامة، الامم المتحدة، ١٤ فبراير ٢٠١٣، A/HRC/WGEID/98/1، ص ٩.

(٢) للمزيد انظر في: ياسمين نقبي، الحق في معرفة الحقيقة في القانون الدولي: واقع أم خيال، مختارات من المجلة الدولية للصليب، المجلد ٨٨، العدد ٨٦٢، يونيو ٢٠٠٦، ص ٦٨.

اللاتينية تعذر فيها تحديد مصير المجني عليه، وفي كثير من تلك القضايا لم يمكن معرفة مكان وجود المجني عليه.

وعلى الرغم من التوجه العالمي في ذلك الوقت إلى الاعتراف بالحق في معرفة الحقيقة؛ لم يكن هناك إجماع عالمي حول نطاق ذلك الحق وماهيته، ما يمكن معه القول بوجود عرف دولي على ذلك، إذ الحق في معرفة الحقيقة تطوّر في بداية الأمر من ناحية اعتباره مرتبطاً بالالتزامات الأخرى التي تُفرض على الدولة تجاه الأفراد الخاضعين لاختصاصهم، وهو التزام الدولة بالتحقيق والمحاكمة.

حول تعريف الحق في الحقيقة يمكن ان نجده في الدراسة المتعلقة بالإفلات من العقاب التي اعدّها خبير مستقل اختارته لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الانسان وهو السيد لويس جوانيه الذي قدم تقريره النهائي تعريفاً للحق معرفة الحقيقة غير القابل للتصرف بانه " يتمتع كل شعب بحق غير قابل للتصرف في معرفة حقيقة احداث الماضي وحقيقة الظروف والاسباب التي قادت -من خلال نمط متسق لارتكاب انتهاكات لحقوق الانسان- الى اقرار جرائم مشينة وتكتسب الممارسة الكاملة والفعالة لحق معرفة الحقيقة أهمية جوهرية بغية تجنب أي تكرار لتلك الأفعال في المستقبل" ووفقاً لما يقوله جونيه ينطبق هذا الحق على كل من الضحية الفرد واسرته كما يعد أيضاً حقاً جماعياً. (1)

إلا أنه في وقت لاحق، أضاف أنصار ذلك الحق ضرورة التوسع في نطاق ذلك الحق، وألا يقتصر نطاقه على مجرد الالتزام بالتحقيق والمحاكمة، وعليه اعتبروا أنّ ذلك الحق له طابعان: فهو من ناحية حق فردي للشخص المجني عليه محل الاعتداء، ومن ناحية أخرى حق جماعي باعتبار جميع الأفراد لهم الحق في معرفة الحقيقة بشأن الوقائع السابقة التي حدثت بشأن ارتكاب تلك الجرائم والظروف المرتبطة بها، والأسباب التي أدت إليها، والأشخاص مرتكبي تلك الجريمة، وكذلك التوسع في ذلك الحق من حيث نطاقه الموضوعي؛ بحيث يشمل

(1) يراجع المرجع السابق، ص ٧٠.

الحقّ في معرفة الحقيقة الحقوق التالية: الحقّ في المعرفة، الحقّ في أن يكون على علم، الحقّ في الوصول إلى المعلومات، ومن ناحية أخرى في هذا الصدد: الحقّ في معرفة ماذا حدث بالنسبة للمجني عليه، وعمّا إذا تعرّض للتعذيب من عدمه، ومكان وجود المجني عليه، ومرقد جثمانه في حالة وفاته.^(١)

ولقد ارتبط الحقّ في معرفة الحقيقة بالحقّ في عدم التعرض للاختفاء القسري، فجعله الحقّ الأول حقاً مطلقاً لا يخضع لأيّ تقييد أو إنقاص، ولا يجوز للدولة الاحتجاج بأيّ هدف مشروع أو ظروف استثنائية لتقييد ذلك الحقّ فيما يتعلّق بمكان وجود الشخص المختفي. ومرجع ذلك أنّ الاختفاء القسري يتسبّب بحالة من الكرب والمعاناة لأسرة المجني عليه، تصل إلى حدّ التعذيب المعنوي الذي يُشكّل مخالفةً للمبادئ المنصوص عليها في الاتفاقية.

وعلى النقيض من ذلك، فإنّ الحقّ في معرفة الحقيقة فيما يتعلّق بظروف الاختفاء القسري يُعتبر غير مُطلق؛ إذ اختلفت الدول في هذا الشأن، فبينت من ممارسة الدول أنه جرى في بعض الحالات إخفاء أجزاء من الحقيقة وذلك بغية تيسير المصالحة، وفي هذا الصدد فإنّ مسألة ما إذا كان ينبغي الإفصاح عن أسماء الجناة تُعدّ مثار جدل، حيث تبيّن من ممارسة الدول جواز إخفاء أجزاء من الحقيقة بغية تيسير المصالحة، كما أنّ بعض الدول اعتبرت أنّ ذلك الحقّ يتعارض في بعض الأحوال مع قاعدة "المتهم بريء حتى تثبت إدانته".^(٢)

(١) يراجع مرجع سابق:

Ophelia Claude, A Comparative Approach to Enforced Disappearances in the Inter-American Court of Human Rights and the European Court of Human Rights Jurisprudence, p. 457.

(٢) في عام ٢٠٠٦ قضت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان في قضية Goiburú v. Paraguay ان الالتزام بالتحقيق في جريمة الاختفاء القسري يعتبر من النظام العام الدولي، الا انه من ملاحظ ان الهيئات الدولية الاخرى لم تتبنى ذات الاتجاه سالف الذكر باعتبار ذلك الحق او الالتزام له تلك الطبيعة الانزامية على الدول وانما بوصفه اختيارياً للمزيد انظر في ذلك الى:

يوصف الحق في معرفة الحقيقة بأنه حق غير قابل للتصرف حيث يرتبط بصورة وثيقة بمجموعة من الحقوق مثل الحق في الانتصاف الفعال، والحق في حماية القانون، والحق في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية وبالتالي فهو مرتبط بواجب الدولة بتحقيق الحماية القانونية ويترتب على ذلك ان قوانين العفو والتدابير المشابهة التي تحول دون اجراء تحقيق تؤدي إلى انتهاك هذا الحق. (١)

ورغم الاعتراف بهذا الحق في القانون الدولي الإنساني، ومن بعض الهيئات الدولية ومنها: محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة؛ فإنّ هذه الاتفاقية الدولية للحماية من الاختفاء القسري هي أول اتفاقية دولية لحقوق الإنسان تنصّ على هذا الحق صراحةً في شأن الاختفاء القسري، وتنصّ على التزام الدول بضمان ذلك الحق (٢) في مقابل كلّ من الاتفاقية الأمريكية والاتفاقية الأوروبية التي لم يردّ بهما أيّ نصّ في هذا الشأن، إذ تُكرس اتفاقية الأمم المتحدة الحقّ في معرفة الحقيقة ومُلابسات وقوع جريمة الاختفاء القسري وحقّ الضحايا في تلقّي ونقل المعلومات تحقيقاً لهذه الغاية، وسير التحقيق ونتائجه ومصير الشخص المختفي، إذ تنصّ المادة ٢٤ من الاتفاقية على: "لكلّ ضحية الحقّ في معرفة الحقيقة عن ظروف الاختفاء القسري، وسير التحقيق ونتائجه، ومصير الشخص المختفي. وتتخذ كلّ دولة التدابير الملائمة في هذا الصدد". وعليه، سنقسّم هذا

Fletcher, L. E. (2014). The Right to a Remedy for Enforced Disappearances in India: A Legal Analysis of International and Domestic Law Relating to Victims of Enforced Disappearances. International Human Rights Law Clinic, Working Paper Series, (1). p.20.

(١) راجع في ذلك: ربا احمد العرموطي، جريمة الاختفاء القسري وفقا للقوانين الجنائية المقارنة والقانون الدولي، مرجع سابق، ص ٨٦.

(٢) راجع المرجع السابق.

المطلب إلى مطلبين؛ نبحث في الأول: الحقّ في معرفة نتائج التحقيق في ظروف الاختفاء القسري، ثم نتناول في الثاني: الحقّ في الاطّلاع على المعلومات الشخصية للمختفي، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول

الحقّ في معرفة نتائج التحقيق

لقد تجسّد الاهتمام الدولي في كفالة المصلحة المحمية بنصوص اتفاقية الأمم المتحدة في إلزام الدول الأطراف بتوفير آليات لضمان البُعدين الفرديّ والجماعيّ للحقّ في معرفة الحقيقة^(١)، ولا يتحقق ذلك إلا بإتاحة الفرصة للضحايا أو أفراد أسرهم في معرفة التقدم المحرز في نتائج التحقيق، وحقّهم في المشاركة في جميع مراحل الدعوى الجنائية، وحمائتهم من أيّ انتهاك لحقوقهم في أثناء سير التحقيق.^(٢)

ولغرض معرفة مصير الشخص المختفي، يتعيّن على الدول الأطراف التحقيق في مصير الشخص المختفي ومكان وجوده وتحديدتهما، وأن يكون هذا الحقّ غير قابل للتصرف،

(١) يوصف الحق في معرفة الحقيقة بأنه حق غير قابل للتصرف حيث يرتبط بصورة وثيقة بمجموعة من الحقوق مثل الحق في الانتصاف الفعال، والحق في الحماية القانون، والحق في عدم التعرض للتعذيب، وبالتالي فإنه حق مرتبط بواجب الدولة بتحقيق الحماية القانونية ويترتب على ذلك ان قوانين العفو والتدابير المشابهة التي تحول دون تحقيق تؤدي الى انتهاك ذلك الحق. راجع في ذلك المرجع السابق.

(٢) يراجع

UNWGEID, Statement by UN working group on Enforced disappearance on the occasion on the international day of the Disappeared, 29 August 2007.

وأن تضمن الدول حق أقارب الضحايا في معرفة مكان رفاتهم، وأن تُسلّم جثامين الأشخاص المختفين، وأن تتيح لأهاليهم فرصة دفنهم وفقاً لمعتقداتهم، فضلاً عن استكمال ترتيبات الحداد.

وتُعد رفات الشخص المختفي دليلاً على المعاملة التي تلقاها، وطريقة إعدامه وما أحاط بها من مُلابسات، ويمكن للجهة التي تمكّنت من العثور عليه أن تُقدّم معلوماتٍ قيّمة عن مرتكبي الجريمة أو عن الأطراف التي ينتمون إليها^(١)، وتأكيداً لهذه المبادئ نصّت اتفاقية الأمم المتحدة في المادة (٢٤) على أنه: "١. لكلٍ ضحية الحق في معرفة الحقيقة عن ظروف الاختفاء القسري وسير التحقيق ونتائجه، ومصير الشخص المختفي، وتتخذ كلُّ دولة طرف التدابير الملائمة في هذا الصدد".

وتُمثّل مشاركة أفراد الأسرة وغيرهم من أقارب الشخص المختفي عنصراً مهماً من عناصر التحقيق الفعّال، ويجب على الدولة تمكين جميع الأقارب من المشاركة على نحوٍ فعّال في التحقيق ولكن دون المساس بنزاهته. ويجب أن يتمتع أفراد الأسرة بمركز قانوني، وينبغي للدولة أن تُبقيهم على علمٍ بالتقدم المُحرز في التحقيق، خلال جميع مراحلها، في الوقت المناسب. ويجب على سلطات التحقيق تمكين أفراد الأسرة من تقديم الاقتراحات والحجج بشأن ما يكون ضرورياً من خطوات التحقيق، وتقديم الأدلة، وتأكيد مصالحهم وحقوقهم طوال العملية، وأن يكون لهم الحق في طلب المعلومات من سلطات التحقيق، ومن ذلك حقهم في المطالبة

(١) يراجع

UNGA "third committee approves resolution concerning convention on enforced disappearance, 13 November 2006 (UNDOC. GAJSHCI3872)

بإعادة النظر في حالة الرفض، ويمتد ذلك الحق للمجتمع ككل؛ نظراً للمصلحة العامة في منع انتهاكات القانون الدولي والمساءلة عنها.^(١)

المطلب الثاني

الحق في الاطلاع على المعلومات الشخصية للمختفي قسراً

تنص ديباجة الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري على انه ".....وإذ تؤكد -الاتفاقية- على حق كل ضحية في معرفة الحقيقة بشأن ظروف الاختفاء القسري ومعرفة مصير الشخص المختفي، فضلاً عن حقه في حرية جمع واستلام ونشر معلومات لتحقيق هذه الغاية"

ويُعد ذلك المبدأ من المبادئ المستقرّ عليها في القانون الدولي^(٢)، إذ سبق إقرار ذلك المبدأ في مبادئ تشواني للأمن القومي والحق في المعلومات، والتي نصّت في المبدأ ١٠ على

(١) يراجع في ذلك: بروتوكول مينيسوتا المتعلق بالتحقيق في حالات الوفاة الغير مشروعة، دليل الامم المتحدة لمنع ممارسة تنفيذ عمليات الاعدام خارج القانون والاعدام التعسفي والاعدام دون محاكمة والتحقيق في تلك الممارسة، المفوضية السامية لحقوق الانسان، الامم المتحدة، ٢٠١٧، ص ١٢.

(٢) راجع في تفاصيل هذا "مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات مكافحة الإفلات من العقاب" (مبادئ مكافحة الإفلات من العقاب) اذ ينص المبدأ الرابع على إن للضحايا وأسره، بغض النظر عن أية إجراءات قضائية، حقاً غير قابل للتقادم في معرفة الحقيقة بخصوص الظروف التي ارتكبت فيها الانتهاكات، وبخصوص مصير الضحية في حالة الوفاة أو الاختفاء. وكما ينص المبدأ الخامس على انه "قد تتضمن التدابير المناسبة لضمان الحق في معرفة الحقيقة اتخاذ إجراءات غير قضائية تستكمل دور السلطة القضائية. والمجتمعات التي شهدت جرائم وحشية ارتكبت على أساس جماعي أو منهجي

أنه: "يحقُّ لأفراد الأسرة وللمجتمع ككلّ على حدِّ سواء الحصولُ على المعلومات المحفوظة من سجلّات الدولة التي تتعلّق بانتهاكاتٍ جسيمة، حتى ولو كانت لدى وكالات الأمن أو لدى وحداتٍ عسكرية أو وحدات الشرطة". وعليه، نجد أنّ اتفاقية الأمم المتحدة تُلزم الدول الأطراف بضرورة تنظيم سجلّات رسمية، وأخرى مركزية، للأشخاص المحرومين من حريتهم، وحفظها وتحديثها بشكل دوريّ، إلى جانب تيسير الاطّلاع عليها من جانب السلطات أو المؤسسات القضائية، أو سواها من السلطات والمؤسسات المختصة طبقاً للمادة ٣/١٧ من الاتفاقية. (١)

ويجب أن تتضمن السجلّات المذكورة بياناتٍ تتعلّق بهوية الشخص المحروم من حريته، والسلطة التي قامت بحرمانه من حريته، وأسباب الحرمان من الحرية، والسلطة التي تُراقب الحرمان من الحرية، وتاريخ وساعة الدخول في مكان الحرمان من الحرية، والعناصر ذات الصلة بالحالة الصحية للشخص المحروم من الحرية، وتاريخ وساعة إخلاء سبيله أو نقله إلى احتجاز آخر، وفي حالة الوفاة بيان ظروف وأسباب الوفاة، والجهة التي نُقل إليه جثمانه، والمكان والسلطة المسؤولة عن نقله. (٢)

وتُلزم الاتفاقية الدول الأطراف في المادة (١٩) باعتماد ضمانات بشأن المعلومات الشخصية التي تُجمع لغرض البحث عن الشّخص المختفي، وعدم معالجتها واستخدامها أو تخزينها لأغراض غير مشروعة، بيد أنه يجوز استخدام تلك المعلومات في الإجراءات الجنائية

قد تستفيد بوجه خاص من إنشاء لجان للحقيقة أو لجان أخرى للتحقيق وإثبات الوقائع التي تحيط بهذه الانتهاكات لكي يكون بالإمكان التحقق من الوقائع والحيلولة دون اختفاء الأدلة".

(١) تقابلها المادة ٧ من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، المبدأ ١٢ من مجموعة مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بحماية الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، المادة ١٢ من إعلان الأمم المتحدة لحماية الأشخاص من الاختفاء القسري.

(٢) يراجع في هذا الشأن: ياسمين نقبي، الحق في معرفة الحقيقة في القانون الدولي: واقع أم خيال، مختارات من المجلة الدولية للصليب، المجلد ٨٨، العدد ٨٦٢، يونيو ٢٠٠٦، ص ٢٦٩.

المتعلقة بجُرم الاختفاء القسري، أو ليمارس الشخصُ المختفي حقّه في الحصول على التعويض، وينبغي أن يتمشى جمع المعلومات الشخصية ومعالجتها واستخدامها وتخزينها مع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وكرامة الشخص الإنسانية.

وبناءً على ما سبق، يكون لأيّ شخص يثبت أنّ له مصلحةً مشروعةً وخاصةً أسرة المجني عليه- الحقّ في الحصول على المعلومات للاطلاع عليها؛ وذلك لمعرفة السلطات المسؤولة عن الاختفاء والحرمان من الحرية، وتواريخ ومكان الاختفاء، وأيّ عمليات نقل للضحية، وأماكن الاحتجاز، ويُعد تحديد المكان النهائي للشخص المختفي أمراً أساسياً لتخفيف آلام أفراد الأسرة، ومعاناتها الناتجة عن عدم تيقنهم من مصير أقاربهم المختفين.^(١)

إذ يتعين على الدول ان توفر اليات فعالة لضمان البعدين الفردي والجماعي للحق في معرفة الحقيقة، وضمان ان الضحايا والمجتمع، على حد سواء، على علم بما حدث، وينبغي أن تكفل الدول عدم انطباقه على أي أنظمة للتقادم على هذه الحقوق.^(٢)

(١) أنظر، تقرير الفريق العامل المعنى بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، التعليق العام بشأن الحق في معرفة الحقيقة فيما يتعلق بالاختفاء القسري، الجمعية العامة للأمم المتحدة، مجلس حقوق الانسان، ٢٦ يناير ٢٠١١، ص ١٨.

(٢) راجع تفصيلاً في ذلك، تقرير لا للإفلات من العقاب على الاختفاء القسري، قائمة مراجعة للتطبيق الفعال للاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، منظمة العفو الدولية، الطبعة الاولى، ٢٠١١، ص ٥٤.

المبحث الرابع

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

تمهيد

الاختفاء القسري، بحُكم طبيعته، يحرم الشخص المختفي من حريته، ويجعله خارج نطاق الحماية القانونية؛ وعليه فإنه ينتهك الحقوق المدنية والسياسية، وما يستتبعها من حقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية؛ يتساوى في ذلك الشخص المختفي وأفراد أسرته، إذ تُعد الحقوق المدنية والسياسية والتي تُسمى بالحقوق اللصيقة بالشخصية من جانب، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من جانبٍ آخر مترابطةً ومتكاملة وغير قابلة للتجزئة، وغالباً ما يشمل انتهاك مجموعة من هذه الحقوق انتهاكاً للحقوق الأخرى، ومن البديهي أنّ حماية الحقوق المدنية والسياسية يُعدُّ أمراً أساسياً من أجل التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعكس بالعكس صحيح.

يُلاحظ أنّ الإعلان الدولي الخاصّ بالاختفاء القسري لم ينصّ صراحةً على العلاقة ما بين الاختفاء القسري والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إلا أنه يمكن استنباط تلك العلاقة من نصوص الإعلان، إذ ورد في الديباجة الخاصة بالإعلان أنّ: "الاختفاء القسري ينتهك قواعد القانون الدولي التي تكفل ضمن جملة أمور....." وعليه؛ فإنّ عبارة "من جملة أمور" تعني أنّ هناك حقوقاً أخرى تُنتهك بسبب الاختفاء القسري، لتشمل في ذلك: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.⁽¹⁾

ولذلك سوف نقسم ذلك المبحث الى المطالبين التاليين:

(1) للمزيد يراجع في ذلك: نسرين جنادي، الحماية الدولية للأشخاص من الاختفاء القسري، رسالة دكتوراة، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، ٢٠١٨، ص ١٦٨.

المطلب الأول: أثر الاختفاء القسري على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشخص المختفي

المطلب الثاني: أثر الاختفاء القسري على حقوق أسرة الشخص المختفي أو من يعولهم

المطلب الأول

أثر الاختفاء القسري على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشخص المختفي

الاختفاء القسري يلغي حقَّ الإنسان في الحياة الأسرية الطبيعية، كما يلي توضيحه: الحالة الأولى: إذا كان الشخص المختفي أعزب - سواء كان رجلاً أم امرأة - فإنَّ حرمانه من حريته سوف يترتب عليه إلغاء القيام بأيِّ مشروع لبدء حياة أسرية طبيعية، إذ إنه غير مُتصوِّر أن يكون الشخص محروماً من حريته، وغير معروف مكان وجوده، بالإضافة إلى عدم تمكُّنه من التواصل مع أيِّ شخص في العالم الخارجي، ويكون لديه القدرة على البدء في حياة أسرية. الحالة الثانية: إذا كان الشخص المختفي متزوجاً فإنَّ وضعه في تلك الحالة سوف يشكل انتهاكاً حقيقياً وصريحاً لذلك الحق؛ مما يُعدّ في هذا الشأن انتهاكاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك العهد الدولي الخاصَّ بالحقوق المدنية والسياسية.^(١)

وعلى صعيد آخر، يَنتهك الاختفاء القسري حقَّ الشخص في العمل، فإنه في حالة ما إذا كان يعمل، فبالضرورة سيترتب على اختفائه قسرياً انقطاعه عن العمل، وعدم تمكُّنه من مباشرة وظيفته؛ مما يستتبع من ناحيةٍ فصله من العمل، ومن ناحيةٍ أخرى عدم حصوله على أجرٍ، وحرمانه من مستحقاته ومزايا عمله، مما يُشكل مخالفة واضحة للحقِّ في العمل،

(١) انظر في ذلك للمادة السادسة من الإعلان العالمي لحقوق الانسان، والمادة ٢٣ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

المنصوص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة (٢٣)، وكذلك العهد الدولي الخاصّ بالحقوق المدنية والسياسية في المادتين (٦)، (٧) منه.

وقد يستمر انتهاكُ حقِّ الشخص المختفي في العمل حتى بعد إطلاق سراحه؛ بسبب الوصم المرتبط بالاختفاء القسري، أو بسبب الآثار النفسية والبدنية التي يُخلّفها على الضحية، كما أنّ الادّعاء بمشاركة الشخص المختفي في نشاطٍ غير قانونيٍّ قد يُرهب الأشخاص الآخرين في المجتمع على نحوٍ يجعلهم يمانعون من حصول الشخص المختفي على فرصة عمل مرة أخرى. (١)

المطلب الثاني

أثر الاختفاء القسري على حقوق أسرة الشخص المختفي أو من يعولهم

وكما أوضحنا سلفاً، إنّ الضحية في جريمة الاختفاء القسري لا يقتصر نطاقها على الشخص المختفي فحسب، وإنما يمتد ليشمل أفراد أسرته سواء الزوجات والأطفال والأحباب؛ وذلك نظراً لما يتعرّضون له من آثار مترتبة على تلك الجريمة، ولذلك سبق أن بيّنا أنّ الاتفاقية وقواعد القانون الدولي قد أقرّت بذلك المفهوم بالتوسع في مفهوم الضحية في الاختفاء القسري؛

(١) ومن الحقوق الثقافية والاقتصادية والاجتماعية التي تنتهكها جريمة الاختفاء القسري: سلب حق الفرد في الحياة الأسرية، إذ إن أفراد أسرة المجني عليه يشكلون ضحية ارتكاب هذه الجريمة، وكذلك فإن المجني عليه في جريمة الاختفاء القسري يحرم من حقه في التعليم، إضافة إلى الحقّ في العمل والتمتع بمستوى صحي ومعيشي لائق، وغيرها من الحقوق. راجع في هذا المعنى: مسعود محمد صديق، جريمة الاختفاء القسري في ضوء النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠١٦، ص ٥٨.

ليشمل الضحية المباشرة في ذلك وهو الشخص المختفي، والضحية غير المباشرة التي تشمل أفراد أسرة المجني عليه والمقربين منه.

فإنَّ الضَّرر الأول والمباشر في هذا الصدد من جرّاء الاختفاء القسري، يتمثل في حالة القلق والخوف على مصير المجني عليه المختفي، فما يكتنف تلك الجريمة من غموض نتيجة عدم وجود معلومات بشأن المجني عليه المختفي، يصيبهم بالعجز والعذاب بسبب الحيرة واليأس؛ لجهلهم مصير ذويهم، الأمر الذي يجعلهم يتجرعون مرارة الظلم، وتحيط بهم دائرة القهر من كل جانب، الأمر الذي يحُدُّ من تمتُّع أسرة الشخص المختفي بمجموعة من الحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية، ويشمل ذلك: حقَّ الحصول على الرعاية الصحية، وحقَّ التعليم، وحقَّ المشاركة في الحياة الثقافية، وحقَّ الضمان الاجتماعي، وحقَّ الملكية، وحقَّ الحياة الأسرية، والحقَّ في السكن. (١)

تعاني أسر الأشخاص ضحايا الاختفاء القسري من انتهاكات لحقوقها الاقتصادية، فكثير من حالات الاختفاء القسري، يكون الضحية هو ربُّ الأسرة أو المُعيل الرئيس لها؛ فتصبح هذه الانتهاكات أكثر جلاءً، لأنها تحرمهم من المزايا والأجور والمساعدة الاجتماعية التي يحقُّ للشخص المختفي الحصول عليها، بالإضافة إلى النفقات والمصاريف التي تتكبَّدها الأسر في سبيل البحث عن المجني عليه، ففي غالبية الحالات، يكون من يتعرضون للاختفاء القسري من الذكور، وعادةً ما يكونون مصدر الدخل الرئيس أو الوحيد للأسرة. ويترك هؤلاء الرجال خلفهم زوجاتهم وأسرهم عند تعرُّضهم للاختفاء، كما يتعرَّض أفراد هذه الأسر للوصم الاجتماعي، لاسيما النساء اللواتي غالباً ما يُصبحن مندوبات من المجتمع، كما أنهن قد يصبحن فريسة للاستغلال الاقتصادي والجنسي.

(١) اثبت التجربة ان اختفاء العائل الاقتصادي للأسرة كثيراً ما يترك الاسرة في حالة اجتماعية واقتصادية بائسة، للمزيد يراجع في ذلك: د. محمد عبد اللطيف فرج، مواجهة الاختفاء القسري في المواثيق الدولية والتشريع المصري، الطبعة الأولى، مطابع الشرطة، ٢٠١٠، ص ٢١.

فعلى سبيل المثال، عُرِضَتْ على المحكمة الدستورية في كولومبيا العديدُ من القضايا التي رفع فيها أفراد الأسرة دعاوى بسبب فقدان الأجر الخاص بفرد العائلة المختفي. وعلى وجه الخصوص، قرّرت المحكمة أنه يجب على الدولة والقطاع الخاص الاستمرار في دفع راتب الشخص المختفي طوال فترة الاختفاء. (1)

وفي بعض الحالات، قد تجعل التشريعات الوطنية من المستحيل الحصول على معاش أو تلقي أيّ شكل من أشكال الدعم الأخرى في غياب شهادة الوفاة. وتبعاً لذلك، فإنّ التهميش الاقتصادي والاجتماعي غالباً ما يحدث نتيجة للاختفاء القسري. وفي ظلّ هذه الظروف، يتمُّ انتهاك العديد من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والصكوك الأخرى مثل: الحقّ في الصحة، والتعليم، والضمان الاجتماعي، وحقّ الملكية، والحياة الأسرية.

(1) انظر في ذلك الى حكم المحكمة الدستورية في كولومبيا، حكم رقم T-1001/10، بتاريخ ٦ ديسمبر ٢٠١٠؛ وكذلك الحكم الصادر من ذات المحكمة رقم C-400/03، بتاريخ ٢٠ مايو ٢٠٠٣.

المبحث الخامس

الحق في التعويض الفعال

تمهيد

كان المعهود بدايةً في القانون الدولي بصورة عامة، تركيز الاهتمام الدولي على معاقبة الجناة مرتكبي الجرائم بصفة أساسية، مع إغفال المجني عليه الذي اقتصر دوره على كونه شاهدًا في تلك القضايا، ولكن سرعان ما استدرك المجتمع الدولي هذا القصور، بظهور اتجاه جديد يولي اهتمامًا بالمجني عليهم؛ وذلك من خلال النص على تعويضهم عن ارتكاب تلك الجرائم، الأمر الذي أسهم في إعطاء مكانة متميزة لذلك الموضوع في مختلف المواثيق الدولية والاجتهادات الفقهية والأحكام القضائية.

يُعتبر الحق في الحصول على التعويض حقًا تابعًا، أو نابغًا من التزام الدول العام بضمان حقوق الإنسان وعدم انتهاكها، كما أنّ ذلك الحق مُعترف به في سوابق أحكام الهيئات القضائية الدولية، سواء في قانون حقوق الإنسان، أو القانون الدولي الإنساني.

وسوف نقسم ذلك المبحث الى المطلبين التاليين:

المطلب الأول: الحق في التعويض في الاتفاقيات الدولية

المطلب الثاني: صور التعويض عن جريمة الاختفاء القسري

المطلب الأول

الحق في التعويض في الاتفاقيات الدولية

فقد نصّت اتفاقياتٌ مختلفةٌ سواء بالنسبة لحقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني على الحقّ في الانتصاف والتعويض، أبرزها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي نصّ في المادة (٨) منه على: "لكلِّ شخص الحقّ في اللجوء الى المحاكم الوطنية لإنصافه الفعلي من أيّة أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها إياه الدستور أو القانون"، وكذلك العهد الدولي الخاصّ بالحقوق المدنية والسياسية الذي نصّ في المادة (٣/٣) على أنه: "تتعهّد كلُّ دولة طرف في ذلك العهد بأن تكفل توفير سبيل فعّال للتظلم...".^(١)

هذا، بالإضافة إلى صدور إعلانات من الأمم المتحدة التي تُقرّر الحقّ في الانتصاف لضحايا الاعتداء على حقوق الإنسان، وتبرز صور مختلفة لإنصاف المجني عليهم وتعويضهم عمّا لحق بهم، وقد تكلّلت جهود الأمم المتحدة بصدور مشروع المبادئ والخطوط التوجيهية بشأن الحقّ في الانتصاف والجبر لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان الدولية، والقانون الدولي لحقوق الإنسان لعام ٢٠٠٠.^(٢)

(١) للمزيد انظر في المادة ٦ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري والمادة ١١ من اتفاقية مناهضة التعذيب والمادة ٣٩ من اتفاقية حقوق الطفل.

(٢) للمزيد انظر في:

Basic Principles and Guidelines on the Right to a Remedy and Reparation for Victims of Gross Violations of International Human Rights Law and Serious Violations of International Humanitarian Law, Resolution adopted by the General Assembly on 16 December 2005, A/RES/60/147.

يُلاحظ في هذا الشأن أنّ النُظم الأساسية للمحاكم الدولية، قد اهتمّت بالإشارة في نصوصها الأساسية إلى الحقّ في التعويض للضحايا والمجني عليهم في جرائم انتهاك حقوق الإنسان، نشير في ذلك إلى قرار رقم ٨٢٧ لسنة ١٩٩٣ المؤرّخ ٢٥ مايو ١٩٩٣ الذي اعتمد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا، حيث نصّ في المادة (١٣) منه على أنّ: "تضطلع هذه المحكمة بعملها دون الإخلال بحقّ المجني عليهم في السعي عن طريق الوسائل الملائمة للحصول على تعويض عن الأضرار المتكبّدة نتيجة لانتهاكات القانون الدولي الإنساني".^(١)

ويختلف الحقّ في التعويض في حالات الاختفاء القسري عن التعويض في حالات الإعدام التعسفي؛ حيث إنه في الحالة الأولى لا يشترط وفاة المجني عليه، أمّا في حالات الاختفاء القسري التي لا يمكن فيها الجزم بوفاة المجني عليه وعدم العثور على جثته، فتلتزم الدول بتوفير إجراءات قانونية مناسبة لافتراض الوفاة، وإعطاء المجني عليه مركزاً قانونياً مماثلاً، من شأنه تمكين أسرة المجني عليه من المطالبة بالتعويض.

أولاً: الحق في التعويض في اعلان الامم المتحدة

تُعد المادة (١٩) من الإعلان الأمم المتحدة لحماية الأشخاص من الاختفاء القسري هي أول محاولة دولية للتصدي لموضوع التعويض بالنسبة للاختفاء القسري، إذ نصّت على أنه: "يجب تعويض الأشخاص الذين وقعوا ضحايا اختفاء قسري وأسْرهم، ويكون لهم الحقّ في الحصول على التعويض المناسب، شاملاً الوسائل الكفيلة بإعادة تأهيلهم على أكمل وجه

(١) للمزيد أنظر ايضا في المادة ٧٥ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي خول المحكمة السلطة في اصدار أمر بدفع تعويضات مناسبة للمتضررين من الشخص الطبيعي المدان حيث تنص الفقرة الثانية منها على " للمحكمة أن تصدر أمرا مباشرا ضد شخص مُدان تحدد فيه أشكالاً ملائمة من أشكال جبر أضرار المجني عليهم، أو فيما يخصهم، بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار".

ممكن، وفي حالة وفاة شخص نتيجة لاختفاء قسري يكون لأسرته الحقّ في الحصول على التعويض أيضًا".

ومن ثمّ؛ تُمثل المادة (١٩) سبيلًا للانتصاف مهمًا للغاية لضحايا الاختفاء القسري وأسرهم، وهي تكمل حقوق المجني عليهم وأسرهم المنصوص عليها في المواد (٩، ١٠، ١٣) من الإعلان. وفي حين تهدف الحقوق المنصوص عليها في المواد سالفة الذكر إلى منع أعمال الاختفاء القسري والتحقيق فيها ووضع حدّ لها، فإنّ تلك المادة تتجاوز بكثير واجبها الأولي على الدول من توفير سبل للانتصاف لضحايا الاختفاء القسري وأسرهم؛ سواء كانوا أحياء أم موتي.

ويلاحظ في هذا الشأن، أنّ الحقّ في الحصول على التعويض المنصوص عليه في المادة (١٩) من الإعلان يعتبر أوسع نطاقًا من سبيل الانتصاف القانوني، أو القضائي المنصوص عليه في المادة ٢(٣) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وبموجب المادة سالفة الذكر، فإنّ الدول مُلزمة باتخاذ التدابير التشريعية وغيرها من التدابير لتمكين المجني عليهم من المطالبة بالتعويض لدى المحاكم أو الجهات المختصة بصرف التعويضات، ويكون صرف التعويضات للمجني عليهم محلّ الاعتداء في الاختفاء القسري، وكذلك بالنسبة لأسرهم الذين عانوا خلال فترة الاختفاء. ويجب ألا تكون المطالبات المادية بالتعويض مقيدة بقواعد التقادم أو العفو، أو جعلها متوقفةً على صدور أحكام جنائية على الجناة. (١)

(١) يراجع في ذلك تقرير فريق العمل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي E/CN.4/1998/43، الامم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لجنة حقوق الانسان، الدورة الرابعة والخمسون، البند رقم ٨ (ج) من جدول الاعمال.

ويُلاحظ أنّ المادة (١٩) أعلاه كانت قد وسّعت من نطاق الحقّ الذي تمّ انتهاكه؛ ومن ثمّ فقد أخذت بعين الاعتبار الطابع الخطير لأيّ عمل من أعمال الاختفاء القسري، التي تُعدّ وفقاً للمادة الأولى من الإعلان جريمةً ضدّ الإنسانية. (١)

والمقصود من اعتبار التعويض مناسباً وفقاً لتلك المادة، أن يكون متناسباً مع خطورة انتهاك حقوق المجني عليه، على سبيل المثال: مدة الاختفاء، وظروف الاختفاء، ومعاناة المجني عليه وأسرته، ويجب منح التعويض النقدي عن أيّ ضرر ناجم عن الاختفاء القسري مثل: الضرر العقلي والجسدي، والأضرار المادية، وفقدان الدخل، والضرر الذي يلحق بالسُّمعة.

ومن ناحية أخرى، فإنّ المقصود من نصّ المادة (١٩) بالإعلان "الوسائل الكفيلة بإعادة التأهيل على أكمل وجه ممكن" أنه بالإضافة إلى معاقبة الجناة والحقّ في التعويض النقدي، تلتزم الدول بتوفير الرعاية الطبية والنفسية، وإعادة التأهيل فيما يخصّ أيّ شكل من أشكال الضرر الجسدي والعقلي، فضلاً عن إعادة التأهيل القانوني والاجتماعي وضمانات عدم تكرار الاختفاء القسري، واستعادة الحرية الشخصية والحياة الأسرية والمواطنة والعمل والممتلكات، والعودة إلى محل الإقامة، أي: جميع الأشكال المماثلة لردّ الحقوق والترضية وجبر الضرر التي يمكن أن تمحو آثار الاختفاء القسري.

ثانياً: الحق في التعويض في اتفاقية الامم المتحدة

جاءت الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لتؤكد على الحقّ في التعويض والانتصاف وذلك في موضعين؛ فقد نصّت أولاً على ذلك الحقّ في الديباجة

(١) راجع في ذلك: ربا احمد العرموطي، جريمة الاختفاء القسري وفقاً للقوانين الجنائية المقارنة والقانون الدولي، مرجع سابق، ص ٩٢.

الخاصة بالاتفاقية باعتبارها من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الاتفاقية، إذ ورد في الديباجة: "وقد وضعت الاتفاقية في الاعتبار حق كل شخص في عدم التعرض للاختفاء القسري، وحق الضحايا في العدالة والتعويض" ولم تكتف الاتفاقية بما ورد في الديباجة فقط، بل نصت عليه ضمن النصوص الخاصة في الاتفاقية، لتبين تفصيل ذلك في فقرة ٤، ٥ من المادة (٢٤) من الاتفاقية على النحو التالي: "٤. تضمن كل دولة طرف، في نظامها القانوني، لضحايا الاختفاء القسري الحق في جبر الضرر والحصول على تعويض بشكل سريع ومُنصف وملائم. ٥. يشمل الحق في الجبر المشار إليه في الفقرة ٤ من هذه المادة الأضرار المادية والمعنوية، وعند الاقتضاء، طرائق أخرى للجبر من قبيل: (أ) ردّ الحقوق، (ب) إعادة التأهيل، (ج) الترضية، بما في ذلك ردّ الاعتبار لكرامة الشخص وسُمعته، (د) ضمانات بعدم التكرار".^(١)

بناءً على استقراء النصوص سالفه الذكر، نجد أنه نصت الاتفاقية على وضع التزام صريح وواضح على عاتق الدول الأعضاء في الاتفاقية بأن تضمن في نظامها القانوني لضحايا الاختفاء القسري الحق في جبر الضرر والتعويض؛ وذلك للتخفيف من الآثار السيئة لتلك الجريمة والوصول الى العدالة على نحو متساوٍ، على أن يتم ذلك فوراً ودون تباطؤ وبشكل

(١) كما ينص المبدأ ٦ من المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية، ينبغي على الدول إقرار برامج وطنية للتعويض ولغيره من أشكال مساعدة الضحايا في حال عجز الأطراف المسؤولة عن الضرر الذي لحق بالضحايا، أو عدم رغبتها في الوفاء بواجبها. وينبغي أن يقوم الضحايا وغيرهم من قطاعات المجتمع المدني بدور ذي مغزى في صياغة وتنفيذ مثل هذه البرامج. وكما ينص المبدأ ٣٣، ففي حالة الإجراءات المؤقتة لتمكين الضحايا من ممارسة حقهم في الحصول على انتصاف فعال، ينبغي أن ينال ذلك أوسع تغطية إعلامية ممكنة من جانب وسائل الاتصال الخاصة والعامة، على السواء. وفضلاً عن ذلك، ينبغي للدول أن تكفل وجود آليات فعالة لإنفاذ قرارات التعويض الوطنية والأجنبية. ويتعين على الدول الأطراف أيضاً إيلاء عناية خاصة للجوانب المتعلقة بالنوع الاجتماعي وللضحايا الأطفال، وذلك بتخصيص موارد لتوفير الرعاية وإعادة التأهيل على الصعيدين النفسي والاجتماعي لهؤلاء. للمزيد راجع في ذلك: تقرير لا للإفلات من العقاب على الاختفاء القسري، منظمة العفو الدولية، مرجع سابق، ص ٥٥.

مُنصف دون إخلال، وبصورة ملائمة وفقاً لكلِّ حالة على حدة بهدف جبر ما لحق الضحية من ضرر على نحوٍ متناسب وفعال.

والمقصود بجبر الضرر في هذا الموضوع: اتِّخاذ التدابير التي من شأنها معالجة معاناة ضحايا الاختفاء القسري وأسرههم وإعادة بناء حياتهم، بحيث تُسفر تلك الإجراءات عن إلغاء النتائج المترتبة على ارتكاب الجريمة، وإعادة الحال إلى ما كانت عليه كما لو أنّ ذلك الفعل لم يُرتكب. ومن الجدير بالذكر في هذا الشأن، أنّ التزام الدولة يظلّ قائماً حتى في حالة وفاة المجني عليه المختفي قسرياً، أو في الحالات التي يكون المجني عليه قد أصابه ضرر بالغ يصعب معه إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الجريمة. وكان المُحبذ في نصّ الاتفاقية سالف الذكر أنّ وضع ذلك الالتزام يكون على عاتق الدولة نفسها، وأنّ تتولّى بنفسها جبر ذلك الضرر، بأنّ تقوم بنفسها بصرف التعويضات المقضي بها من الخزنة الخاصة بها في حالة عدم وجود أموال للمحكوم ضدهم؛ وذلك لأنّ ارتكاب تلك الجريمة في الأساس وفقاً لتعريف الجريمة يكون على أيدي ممثليها أو تحت سلطتها.

يتعيّن على الدول ضمان حقّ ضحايا الاختفاء القسري في الحصول على جبر الضرر الوافي على نحوٍ يتّسق مع أحكام القانون الدولي، مع إيلاء عناية خاصة لحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي التي يكون ضحاياها من النساء والرجال، الذين ربّما تعرّضوا للعنف الجنسي وغيره من أشكال العنف، وكذلك حالات الأشخاص الذين ينتمون للفئات الأشدّ ضعفاً كالأطفال. (١)

بموجب المادة ٢٤ من الاتفاقية فإن على الدول التزام تقديم الجبر والتعويض وينبغي على التقرير بالمعلومات الذي يقدم من الدولة الطرف الى اللجنة المعنية بالاختفاء القسري ان يتضمن معلومات لبيان الإجراءات الموضوعة لحصول الضحايا على تعويض وجبر للضرر وما إذا كانت هذه الإجراءات مقننه أم ذات طابع رسمي من أي نوع، نوع الجبر المقدم الى

(١) يراجع المرجع السابق.

الضحايا وما اذا كان يشمل التعويض، والاعادة، ورد الاعتبار والترضية، بما في ذلك رد الاعتبار لكرامة الشخص وسمعته و ضمانات عدم التكرار، وكذا بيان وجود برامج لإعادة الاعتبار في بلد ضحايا الاختفاء القسري.^(١)

تتضمن سبل الانتصاف المتعلقة الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان، والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، ومن ضمنها الوصول إلى المعلومات ذات الصلة المتعلقة بالانتهاكات، ويُلاحظ أنَّ الاتفاقية في المادة (١٩) منه ذكرت استثناءً مهمًّا في شأن المعلومات الشخصية متعلقًا بالحق في التعويض، حيث نصت على أنه: "لا يجوز استخدام المعلومات الشخصية، ومنها البيانات الطبية أو الوراثية التي تُجمع و/أو تُنقل في إطار البحث عن شخص مختفٍ، أو إتاحتها لأغراض أخرى غير البحث عن الشخص المختفي. ولا يخل ذلك باستخدام تلك المعلومات في إجراءات جنائية تتعلّق بجريمة اختفاء قسري ولا بممارسة الحق في الحصول على تعويض" وعليه؛ تُلزم المادة (١٩) من الاتفاقية الدول الأطراف بوضع ضمانات بشأن المعلومات الشخصية التي تُجمع بغرض البحث عن الشخص المختفي للتأكد من عدم إتاحتها لأغراض غير مناسبة؛ ومن ثمَّ يجب على الدول ضمان عدم جمع المعلومات الشخصية أو معالجتها أو استخدامها أو تخزينها إلا لأغراض البحث عن الشخص المختفي. إلا أنها من ناحية أخرى أجازت استخدام تلك المعلومات في الإجراءات الجنائية المتعلقة بجُرم الاختفاء القسري، أو ليمارس الشخص المختفي حقه في الحصول على التعويض.

(١) يراجع في ذلك: المبادئ التوجيهية المتعلقة بشكل ومحتوى التقارير التي يتعين على الدول الأطراف في الاتفاقية تقديمها بموجب المادة ٢٩ والتي اعتمدها ٣٠ مارس ٢٠١٢، تقرير اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري، الامم المتحدة، ص ١٧.

المطلب الثاني

صور التعويض عن جريمة الاختفاء القسري

ويختلف أسلوب التعويض تبعاً لطبيعة التصرف الخاطيء وظروف كل قضية على حدة، وأحياناً لا يكون التعويض المادي وحده العلاج المناسب؛ ولذلك تميل المحاكم الدولية إلى إيجاد حلّ عن طريق الترضية أو تقضي بالتعويض العادل. (١)

فالغرض من التعويض الكافي والفعال والفوري هو تعزيز العدالة من خلال معالجة الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الإنساني الدولي؛ وعليه فمن ناحية، لا يقتصر التعويض على العنصر المادي، بل يشمل في ذلك العنصر المعنوي. ومن ناحية أخرى، ينبغي أن يكون التعويض متناسباً مع فداحة الانتهاكات والأضرار المترتبة عليها، ووفقاً للقانون المحلي والقانون الدولي، ومع الأخذ في الاعتبار الظروف الفردية ينبغي أن توفر للضحايا، حسب الاقتضاء وبما يتناسب مع جسامته الانتهاك وظروف كل حالة، أشكال الجبر التام والفعال وهي: (١) الرّد، (٢) التعويض، (٣) إعادة التأهيل، (٤) الترضية، (٥) ضمانات عدم التكرار (٢) وسوف نتناول كلاً منها على حدة على النحو التالي بيانه:

(١) أنظر في ذلك د. محمد مصطفى يونس، معاملة المسجونين في ضوء قواعد ومبادئ القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ١٢٨.

(٢) يراجع في ذلك المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الستون البند ٧١ (أ) من جدول الأعمال، ٢١ مارس ٢٠٠٦، A/REES/60/147.

أولاً: الرد

فإذا كان الإعلان العالمي بشأن حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام ١٩٩٢، قد أغفل النص على رد الحقوق كصورة من صور جبر الضرر، مكتفياً بالتعويض وإعادة التأهيل، شأنها من شأن الاتفاقية الأمريكية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، فإن الاتفاقية الدولية للحماية من الاختفاء القسري، أورد النص صراحةً على رد الحقوق كشكلٍ من أشكال جبر الضرر، وأضاف إلى ذلك التعويض وإعادة التأهيل والترضية وتقديم ضمانات بعدم تكرار الفعل غير المشروع.^(١)

يُقصد به -بصورة عامة- مجموعة الإجراءات التي تُتخذ لإعادة المجني عليه إلى وضعه الأصلي قبل وقوع الانتهاك على حقوقه؛ بهدف إعادة الحال إلى ما كان عليه، كما لو أنّ الجريمة لم تحدث. وعليه، فإنه في شأن الاختفاء القسري يُقصد بالردّ أن يستعيد المجني عليه حريته ويعود إلى محلّ إقامته، وأن يستردّ ممتلكاته ووظيفته، وبمعنى آخر إرجاع هويّته إليه.

يُعتبر الردّ من الصور الرئيسة المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية المختلفة، منها ما نصّت عليه المادة (٣٥) من مشروع المواد المتعلقة بمسئولية الدولة عن أفعالها غير المشروعة دولياً: "واجب الدولة عن فعل غير مشروع دولياً القيام بالردّ، شريطة أن يكون ذلك غير مستحيل مادياً وغير مستتبعاً بعبء لا يتناسب إطلاقاً مع المنفعة المتأتية من الردّ بدلاً من التعويض، كما أقرّت لجنة القانون الدولي في تعليقها على المادة (٣٥) سالفة الذكر أنّ الردّ يأتي في المقام الأول كشكل من أشكال جبر الضرر.^(٢)

(١) راجع في ذلك: مسعود محمد صديق، جريمة الاختفاء القسري في ضوء النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص ٣٢٧.

(٢) للمزيد راجع في هذا الشأن د. يراجع في ذلك: د. حسون عبيد، د. مازن خلف، المصلحة المحمية من جريمة الاختفاء القسري (دراسة مقارنة)، جامعة اهل البيت، العراق، ص ٤٤.

كحالة الاختفاء القسري حيث يكون رد الحقوق بصورة كاملة غير ممكن نظراً للطابع غير القابل للإعادة نظراً للضرر الذي لحق الضحية وعلى العموم فإن رد الحقوق في مجال الاختفاء القسري يكمن في ان الشخص المختفي إذا كان على قيد الحياة يجب الافراج عنه فوراً وإذا كان قد قتل يشمل مفهوم الرد استخراج الجثة والتعرف عليها وتسليم الرفات الى أقرباء الضحية بهدف دفنها وفقاً للطقوس الدينية الخاصة بهم. (١)

ثانياً: التعويض

يشمل التعويض جبر الضرر البدني والعقلي، والفرص الضائعة، والأضرار المادية، التكاليف المترتبة على المساعدة القانونية، ويجب أن يكون عادلاً وكافياً، ومن ناحية أخرى ينبغي أن يتناسب ذلك التعويض مع جسامة الانتهاك ومع معاناة المجني عليه وظروف كل حالة على حدة، وأن يأخذ في الحسبان الاعتبارات العمرية والجنسية والثقافية للمجني عليه عند تحديد قيمة التعويض. وفيما يتعلّق بالتعويض النقدي للضحايا الأطفال، فعلى التشريع أن ينصّ على وصول الأطفال الكامل لهذا التعويض عند بلوغهم سنّاً معيناً، أو على إمكانية حصولهم على هذا التعويض عن طريق أحد والديهم أو أوصيائهم القانونيين.

ومن المفيد الاستفادة من المبدأ العشرين من المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحقّ في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي، والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني لعام ٢٠٠٥ والذي ينصّ على وجوب جبر الضرر القابل لتقييمه اقتصادياً (مثل: أ) الضرر البدني أو العقلي، ٢) الفرص الضائعة، ومنها فرص العمل والتعليم والمنافع الاجتماعية، ج) الأضرار المادية وخسائر الإيرادات المحتملة، ٤) الضرر المعنوي، ٥) التكاليف المترتبة على المساعدة القانونية أو مساعدة الخبراء والأدوية والخدمات الطبية والنفسية والاجتماعية.

(١) يراجع في ذلك: نسرين جنادي، الحماية الدولية للأشخاص من الاختفاء القسري، رسالة دكتوراة، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، ٢٠١٨، ص ٢٦٨.

يمثل التعويض المالي خطوة معقولة على طريق جبر مثل هذا الضرر، وينبغي للدول عند تحديد افضل طرق تقديم التعويضات المالية بالنسبة للأطفال ان تراعي سن الطفل ودرجة نضجه، وان تضع الترتيبات المناسبة لاستيفاء تلك التعويضات، وينبغي في نهاية المطاف ان تكون الاجل الزمنية المضروبة لذلك على درجة معقولة كافية حتي يتسنى للطفل الاستفادة الكاملة من التعويض عندما يبلغ ذكراً او انثى مستوي معيناً من النضج او ينبغي اتاحة التعويضات المالية للطفل عن طريق احد الابوين او الوصي عليه، فاذا خضع الاب او الوصي لحالة اختفاء قسري فان الشخص المسئول ينبغي له ان يعين احد الأقارب أو أي شخص ممن يدعمون الطفل ليكون بمثابة الوصي عليه، وفي هذه الحالة يتخذ ذلك الشخص كل القرارات المالية على أساس مصالح الطفل الفضلي حتى يبلغ ذكراً كان او انثى مرحلة الرشد، فاذا خضع الطفل ذكر كان او انثى لحالة اختفاء قسري فيجب على ابوية ان يحصل على التعويض المالي وينبغي ان تحدد مصادر التمويل الملائمة لتنفيذ برنامج للتعويض يلبي على النحو المناسب احتياجات الطفل ويتصدى للتحديات المطروحة امامه. (١)

ثالثاً: الترضية

نصّت اتفاقية الأمم المتحدة على اعتبار الترضية صورةً من صور جبر الضرر بالنسبة لضحايا الاختفاء القسري في المادة (٢٤) "٥. يشمل الحق في الجبر المشار إليه في الفقرة ٤ من هذه المادة الأضرارَ المادية والمعنوية، وعند الاقتضاء، طرائق أخرى للجبر من قبيل:.... (ج) الترضية، ومنها ردُّ الاعتبار لكرامة الشخص وسُمعته؛...." الهدف من الترضية جبر الضرر المعنوي الذي لحق بالمجني عليهم وخاصة فيما يتعلق بالكرامة والسُّمعة؛ مما يُمكن

(١) راجع في ذلك: التعليق العام بشأن الأطفال وحالات الاختفاء القسري الذي اعتمده الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في دورته ٩٨، مجلس حقوق الانسان، الجمعية العامة، الامم المتحدة، ١٤ فبراير ٢٠١٣، 1 /A/HRC/WGEID/98، ص ١١.

المجني عليهم من استعادة مكانتهم الاجتماعية والقانونية، وبصفة عامة وضعهم داخل المجتمع.

الترضية في حالة الاختفاء القسري يمكن أن يكون لها صور متعددة، منها على سبيل المثال: الكشف العلني والإعلان عن الحقيقة، إصدار إعلان يعيد الكرامة، تقديم اعتذار علني، إحياء ذكرى الضحايا وتكريمهم، إنشاء مواقع ومعالم تذكارية للأشخاص المختفين، المساعدة في البحث عن رفات المفقودين، والمساعدة في إعادة الأطفال المجني عليهم، نشر الأحكام والقرارات القضائية فيما يتعلّق بالاختفاء القسري، توقيع جزاءات على المسؤولين عن الانتهاكات، البحث عن المختفين وعن جثث من لقوا حتفهم، اعتراف الدولة بمسئوليتها، والوصول إلى الهوية البيولوجية الحقيقية للأطفال المجني عليهم.

لذلك يري البعض ان الترضية ليست ضرورية فقط لجبر الأضرار المعنوية المتعلقة بالكرامة والسمعة، وانما يمكن ان تكون ضرورية في الميدان الاجتماعي عن طريق إعادة الاعتبار القانوني والاجتماعي حتى يسترجع الضحايا كرامتهم ووضعهم داخل المجتمع.^(١)

رابعاً: ضمانات عدم التكرار

تهدف ضمانات عدم التكرار إلى الوقاية من أعمال الاختفاء القسري في المستقبل، وعدم حدوثها مستقبلاً بما يقتضي اتخاذ التدابير الوقائية في سبيل ذلك، ومنها على سبيل المثال: فرض الرقابة وتعزيز استقلال السلطة القضائية، توفير التثقيف والتوعية في ميدان حقوق الإنسان لجميع قطاعات المجتمع، تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والقوات المسلحة وقوات الأمن، استحداث آليات لمنع المنازعات الاجتماعية وإيجاد حلول لها، ومراجعة وإصلاح القوانين التي تسهم في وقوع الانتهاكات بشأن الاختفاء القسري.

(١) يراجع في ذلك: ماهر جميل ابو خوات، الحماية الدولية من الاختفاء القسري في ضوء قواعد القانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد ٧٣، ٢٠١٧، ص ١٥٦.

خامساً: إعادة التأهيل^(١)

المقصود بإعادة التأهيل توفير الرعاية الطبية والنفسية، فضلاً عن الخدمات القانونية والاجتماعية وفقاً لظروف كلّ مجني عليه، من الملاحظ أنّ الاتفاقيات الدولية المعنية بالاختفاء القسري حرصت على إقرار مبدأ إعادة التأهيل، إذ ورد في إعلان الأمم المتحدة أنه: "يجب تعويض الأشخاص الذين وقعوا ضحية اختفاء قسري، وأسْرهم، ويكون لهم الحقّ في الحصول علي التعويض المناسب، ومنها الوسائل الكفيلة بإعادة تأهيلهم على أكمل وجه ممكن...."، كما نصّت أيضاً اتفاقية الأمم المتحدة على أنّ إعادة التأهيل صورة من صور جبر الضرر بالنسبة لضحايا الاختفاء القسري في المادة (٢٤) "٥. يشمل الحقّ في الجبر المشار إليه في الفقرة ٤ من هذه المادة الأضرار المادية والمعنوية، وعند الاقتضاء، طرائق أخرى للجبر من قبيل: أ) ردّ الحقوق؛ ب) إعادة التأهيل؛...." على النقيض نجد أنّ كلاً من: الاتفاقية الأمريكية وميثاق روما الأساسي قد أغفلا النصّ على إعادة التأهيل كإحدى صور التعويض، وذلك محلّ انتقاد؛ إذ إنّ خطورة أفعال الاختفاء القسري تستلزم علاجاً نفسياً وجسدياً، وذلك عن طريق إعادة تأهيلهم.

عوّضت عددٌ من الدول ضحايا حالات لإخفاء القسري وأسْرهم إما مادياً أو/ وعن طريق المزايا الاجتماعية، فمثلاً، قدّمت دولة تشيلي مزايا تعليمية تشمل الإعفاء من المصاريف

(١) في قضية باريوس ألتوس ضد بيرو، أقرت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الانسان الاتفاق الذي وقعته الدولة والمجنى عليهم والذي بمقتضاه اقرت الدولة بالتزامها بتوفير اجراءات طبية و مساعدة متخصصة ورعاية في مجال الصحة العقلية، يراجع في ذلك: تقرير المبادئ الاساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الانسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الانساني الدولي، الدورة الستون البند ٧١ (أ) من جدول الاعمال، الجمعية العامة، الامم المتحدة، ٢١ مارس ٢٠٠٦، A/RES/60/147، ص ١٥.

جهاد على ماشاء الله رشوان المصرى ————— الحقوق الأساسية محل الاعتداء في جريمة الاختفاء القسري
الدراسية، وإعطائهم مصاريفهم الشهرية، بالإضافة إلى منح أسر ضحايا الاختفاء القسري
الرعاية الصحية المجانية. (١)

(١) تقرير مسألة حقوق الانسان لجميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من اشكال الاعتقال أو السجن،
مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري او الغير
طوعي، لجنة حقوق الانسان، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الامم المتحدة، الدورة الرابعة والخمسون، البند
رقم ٨ (ج) من جدول الاعمال، E/CN.4/1998/43، ص ١٥.

خاتمة

تناولت الدراسة موضوعاً مُهمّاً، وهو الحقوق الأساسية محل الاعتداء في جريمة الاختفاء القسري في ضوء أحكام وقواعد القانون الدولي العامّ؛ سعياً منا إلى لفت الأنظار حول تلك الظاهرة وما تُسببه، حيث يظلّ الاختفاء القسري ظاهرة استثنائية ذات طبيعة خاصة؛ فهي من أشدّ أشكال انتهاكات حقوق الإنسان سوءاً وخطورةً، حيث إنّ الدولة ذاتها هي مرتكبة الجريمة، ويترتب عليها حرمان الشخص الذي يتعرض له من حماية القانون، مما يُنزل به وبأسرته عذاباً شديداً، وتجدر هنا الإشارة إلى إعلان الأمم المتحدة لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، الذي اعتبر أنّ "الاختفاء القسري يُقوّض أعمق القيم رسوخاً في أيّ مجتمع ملتزم باحترام سيادة القانون وحقوق الإنسان والحريات الأساسية".

ويمكن اعتبار تلك الجريمة جريمة دولية، وفي بعض الحالات تُعتبر جريمة ضد الإنسانية، إلا أنه بالنظر إلى التشريعات الداخلية في معظم الدول يتبين أنها لم تنصّ على تجريم تلك الجريمة بصورة صريحة مباشرة، لذا لا تزال تلك الجريمة تقع في معظم دول العالم، فلم تُعدّ ظاهرة الاختفاء حكراً على منطقة بعينها من العالم، بل أصبحت مشكلة عالمية، فبعد أن كانت هذه الظاهرة في الماضي نتاج نظام حكومة ديكتاتورية عسكرية، أصبحت اليوم تحدث في نظم مختلفة ولأسباب متعددة مثل: الصراعات الداخلية والضغط السياسي، وحديثاً بدعوى مكافحة الإرهاب.

لذا؛ لم تكن المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني كافية وحدها لمواجهة الاختفاء القسري، وإنّ جسامته تلك الجريمة وضرواتها جعل مواجهتها بصورة مباشرة ومستقلة أمراً حتمياً، لذا كان ضرورياً تبني اتفاقية دولية ملزمة لجميع الدول لمواجهة تلك الجريمة بصورة خاصة، بسبب أثر تلك الجريمة على الضحية سواء كان الشخص المختفي أو أفراد أسرته الذين يعانون من انتهاك حقوقهم، كل ذلك كان له أثره الواضح في تبني مبادئ مهمة على الصعيد الدولي لمواجهة تلك الجريمة، إذ أكدت الاتفاقية على وجوب النصّ في

التشريعات الداخلية على مواجهة تلك الجريمة، وضرورة تشديد العقوبات عليها وتضييق حالات العفو، والحدّ من تطبيق أحكام التقادم وتقرير الاختصاص الجنائي العالمي، والتزام الدول بالتسليم أو المحاكمة وعدم جواز التذرع بأوامر الرؤساء أو الظروف الاستثنائية، واعتبارها من طائفة الجرائم المستمرة، وإلزام الدول بالتعاون وتقديم المساعدة القضائية.

ومن ناحية أخرى، على الصعيد الدولي نظراً لخطورة تلك الجريمة ظهر الاهتمام الدولي لمكافحة هذه الظاهرة واعتبارها انتهاكاً صارخاً، وتعدّياً واضحاً على حياة الإنسان وحرية وأمنه وسلامته، وعلى أسرته والمجتمع بأسره، وكان لزاماً للتدخل الدولي لمواجهتها، حيث أنشأت لجنة حقوق الإنسان الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري، بالإضافة إلى أنّ اتفاقية الأمم المتحدة تنصّ على إنشاء اللجنة المعنية بالاختفاء القسري لتعاون كل منهما في محاولات عملية وواقعية للبحث عن الأشخاص الذين اختفوا قسرياً، والعثور عليهم وإعادتهم وتحديد مصيرهم.

وأظهرت الدراسة كذلك أنّ تلك الجريمة الشنعاء تنتهك على وجه صارخ منظومة متكاملة من حقوق الإنسان، من ضمنها حقه في الحياة والحرية، وتمسُّ حقه في السلامة البدنية والجسدية والكرامة الإنسانية، ثم تناولنا الحق في معرفة الحقيقة باعتباره أحد الحقوق الأساسية، ثم عرضنا أثر تلك الجريمة على الحقوق المدنية والاجتماعية، وأخيراً تناولنا الحق في التعويض موضحين في ذلك كلفيته وأشكاله، مع التأكيد على ضرورة التناسب بين الضرر المترتب على تلك الجريمة وسبل الجبر والانتصاف العادلة المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة في هذا الشأن.

في ختام دراستنا لهذا الموضوع، وفي ضوء النتائج التي توصلنا إليها، يمكن أن نتقدم بالتوصيات التالية:

أولاً: يتعيّن على جميع الدول أن تُدرج الاختفاء القسري كجريمة مستقلة في قانونها الوطني، وأن تُشدّد العقوبات الواجب تطبيقها على مرتكبيها.

جهاد على ماشاء الله رشوان المصرى ————— الحقوق الأساسية محل الاعتداء في جريمة الاختفاء القسري

ثانياً: يتعين على جميع الدول أن تتضمن للاتفاقية الدولية لحماية الدول جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وأن تُصدّق عليها دون تأخير والامتناع عن إبداء تحفظات تتعارض مع أهداف تلك الاتفاقية ومبادئها.

ثالثاً: التزام الدول بالتعاون مع الفريق العامل المعني بتلك الجريمة واللجنة الدولية الخاصة بالاختفاء القسري بشأن شكاوى حالات الاختفاء القسري ودراستها، وبذل كل الجهود للتحري عن الوقائع التي لم يتمّ استجلاؤها، والكشف عن مصير المختفين، وجبر الضرر ودفع التعويضات في حالة ما إذا ثبت وفاتهم، وملاحقة المسؤولين عن تلك الظاهرة.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية

د. أحمد عبد اللاه المراعي

جهاد على ماشاء الله رشوان المصرى ————— الحقوق الأساسية محل الاعتداء في جريمة الاختفاء القسري

جرائم التعذيب والاعتقال: دراسة مقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونية الطبعة الأولى، ٢٠١٥.

حنان فصراوي

الحماية من ظاهرة الاختفاء اثناء الظروف الاستثنائية، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد ٤، ٢٠١٧.

د. حنان محمد القيسي

الحق في الانتصاف من الاختفاء القسري: من منشورات عيادة القانون الدولي لحقوق الانسان كلية الحقوق جامعة كاليفورنيا، المركز العربي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠١٨.

د. حسون عبيد، د. مازن خلف،

المصلحة المحمية من جريمة الاختفاء القسري (دراسة مقارنة)، جامعة اهل البيت، العراق.

د. حميد محمد على اللهبي

الاختفاء القسري (جريمة دولة) دراسة في الاتفاقية الدولية لحماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري وبعض الصكوك الدولية، دار الكتب اليمنية، طبعة خاصة، ٢٠٢٠.

ربا احمد العرموطي

جريمة الاختفاء القسري وفقا للقوانين الجنائية المقارنة والقانون الدولي، رسالة دكتوراة، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، عمان، ٢٠١٦.

رعد عواد خلف

الاختفاء القسري في إطار القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٢١.

د. سعدي محمد الخطيب

حقوق الانسان وضماناتها الدستورية في اثنين وعشرين دولة عربية، دراسة مقارنة، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٧.

د. عصام أحمد محمد

النظرية العامة للحق في سلامة الجسم، المجلد الأول، ط٢، دار النهضة العربية، ١٩٩٨، ص ١٩٢.

د. عماد محمود عبيد

جريمة التعذيب (دراسة مقارنة)، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، المجلد ٢٣، ٢٠٠٨.

فيصل عبد العزيز

ضمانات عدم الافلات من العقاب في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتشريعات الوطنية: جريمة الاختفاء القسري كمثال، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، ٢٠١٩.

فاطمة عبد الله على

منع التعذيب في التشريع القطري في ضوء المواثيق الدولية لحقوق الانسان، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قطر، ٢٠١٨.

فيصل بن زحاف

تسليم مرتكبي الجرائم الدولية، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، ٢٠١٢.

د. مازن خلف ناصر

الحماية الجنائية للأشخاص من الاختفاء القسري: دراسة مقارنة، المركز العربي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠١٧.

ماهر جميل ابو خوات

الحماية الدولية من الاختفاء القسري في ضوء قواعد القانون الدولي، المجلة المصرية
لللقانون الدولي، مجلد ٧٣، ٢٠١٧.

محمد الحلو

الإطار التشريعي للاختفاء القسري "الاختفاء القسري والقانون المصري، تقرير
المفوضية المصرية للحقوق والحريات، ٣٠ اغسطس ٢٠١٥.

د. محمد جاسم محمد

المفهوم القانوني لجريمة الاختفاء في القانون الدولي الإنساني، مجلة الجامعة العراقية،
العدد ٤٣، الجزء الأول.

د. محمد خليل الموسى

مفهوم التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو
المهينة، دراسة في اجتهادات آليات الرقابة الدولية المعنية بحقوق الانسان، مجلة كلية
الشرعية والقانون، كلية الحقوق، جامعة الامارات العربية، س ٢٧، ع ٥٤، ابريل
٢٠١٣.

د. محمد مصطفى يونس

معاملة المسجونين في ضوء قواعد ومبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية،
٢٠٠٧.

د. محمد مصطفى يونس

المسؤولية الفردية عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان، دار النهضة العربية.

د. محمد مصطفى يونس

حقوق الانسان في حالات الطوارئ: دراسة فقهية وتطبيقية معاصرة في ضوء مبادئ
وقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية.

د. محمد عبد اللطيف فرج

مواجهة الاختفاء القسري في المواثيق الدولية والتشريع المصري، الطبعة الأولى، مطابع الشرطة، ٢٠١٠.

د. محمود نجيب حسني

الحق في سلامة الجسم ومدى الحماية التي يكفلها له القانون، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الثالث، السنة التاسعة والعشرون، ١٩٥٩.

مسعود محمد صديق السليفاني

جريمة الاختفاء القسري في ضوء النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠١٦.

نسرين جنادي

الحماية الدولية للأشخاص من الاختفاء القسري، رسالة دكتوراة، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، ٢٠١٨.

ياسمين نقبي

الحق في معرفة الحقيقة في القانون الدولي: واقع أم خيال، مختارات من المجلة الدولية للصليب، المجلد ٨٨، العدد ٨٦٢، يونيو ٢٠٠٦.

التقارير

التعليق العام بشأن الأطفال وحالات الاختفاء القسري الذي اعتمده الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في دورته ٩٨، مجلس حقوق الانسان، الجمعية العامة، الامم المتحدة، ١٤ فبراير ٢٠١٣، A/HRC/WGEID/98

جهد على ماشاء الله رشوان المصرى ————— الحقوق الأساسية محل الاعتداء في جريمة الاختفاء القسري

تقرير فريق العمل بشأن أفضل ممارسات تشريعية وطنية بشأن الاختفاء القسري،
مجلس حقوق الانسان، الدورة السادسة عشرة، البند ٣ من جدول الاعمال، الامم المتحدة،
A/HRC/16/48/Add.3

تقرير المبادئ الاساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا
الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الانسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الانساني
الدولي، الدورة الستون، البند ٧١ (أ) من جدول الاعمال، الجمعية العامة، الامم المتحدة، ٢١
مارس ٢٠٠٦، A/RES/60/147

بروتوكول مينيسوتا المتعلق بالتحقيق في حالات الوفاة الغير مشروعة، دليل الامم
المتحدة لمنع ممارسة تنفيذ عمليات الاعدام خارج القانون والاعدام التعسفي والاعدام دون
محاكمة والتحقيق في تلك الممارسة، المفوضية السامية لحقوق الانسان، الامم المتحدة،
٢٠١٧.

تقرير الامم المتحدة، تجميع المبادئ التوجيهية المتعلقة بشكل ومحتوى التقارير
المطلوب تقديمها من الدول الأطراف في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، ٣ يونيو ٢٠٠٩،
.HRI/GEN/2/Rev.6

تقرير حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، مفوضية الامم المتحدة السامية لحقوق
الانسان، صحيفة وقائع رقم ٦.

تقرير مشروع القانون المتعلق بجريمة الاختفاء القسري للجمهورية التونسية، مكتب
المؤسسات الديمقراطية وحقوق الانسان، وارسو، ٢٠١٦.

تقرير لا للإفلات من العقاب على الاختفاء القسري، قائمة مراجعة للتطبيق الفعال
للاتفاقية الدولية لحماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري، منظمة العفو الدولية، الطبعة
الاولي، ٢٠١١.

ثانياً: المراجع باللغة الإنجليزية

Anderson, K.

How effective is the international convention for the protection of all persons from enforced disappearance likely to be in holding individuals criminally responsible for acts of enforced disappearance? *Melb. J. Int'l L.*, 7, 245 (2006).

Brody, R.

Commentary on the Draft UN “Declaration on the Protection of All Persons from Enforced or Involuntary Disappearances”. *Netherlands Quarterly of Human Rights*, 8(4), (1990).

Finucane, B.

Enforced disappearance as a crime under international law: A neglected origin in the laws of war. *Yale J. Int'l L.*, 35, 171. (2010).

Fletcher, L. E.

The Right to a Remedy for Enforced Disappearances in India: A Legal Analysis of International and Domestic Law Relating to

Victims of Enforced Disappearances. International Human Rights Law Clinic, Working Paper Series, (1). (2014).

Fannie LaFontaine

No Amnesty or Statute of Limitation for Enforced Disappearances: the Sandoval Case before the Supreme Court of Chile, 3 J. Int'l Crim. Just. (2005).

González, J. L. M.

The Crime of Forced Disappearance of Persons According to the Decisions of the Inter-American Court of Human Rights. International Criminal Law Review, 10(4), (2010).

Joseph Barrett

Chechnya's Last Hope – Enforced Disappearances and the European Court of Human Rights, 22. Harvard Human Rights. J. 133 (2009).

Khushal Vibhute

The 2007 International Convention against Enforced Disappearance: Some Reflections, 2 Mizan L. Rev. 287 (2008).

Linghammar, P.

Time for Enforced Disappearance to Disappear. A Study of the International Legal Instruments Addressing Enforced Disappearance. (2009).

Marthe Lot V.

Living beyond Death: Torture or Other Ill–Treatment Claims in Enforced Disappearances Cases, 1 Inter–Am. & Eur. Hum. Rts. J. 159 (2008).

McCrary, S.

The International Convention for the Protection of all Persons from Enforced Disappearance. Human Rights Law Review, 7(3), (2007).

Murray, A.

Enforced disappearance and relatives' rights before the Inter–American and European human rights courts. International Human Rights Law Review, 2(1), (2013).

Nikolas Kyriakou,

The International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance and Its Contributions to International Human Rights Law, with Specific Reference to Extraordinary Rendition, 13 Melb. J. Int'l L. (2012).

Nikolas Kyriakou,

An Affront to the Conscience of Humanity: Enforced Disappearances in the Case Law of the Inter–American Court of Human Rights, 7 Inter–Am. & Eur. Hum. Rts. J. 17 (2014).

Ophelia Claude

A Comparative Approach to Enforced Disappearances in the Inter-American Court of Human Rights and the European Court of Human Rights Jurisprudence, 5 Intercultural Hum. Rts. L. Rev. (2010).

Penchaszadeh, V. B.

Ethical, legal and social issues in restoring genetic identity after forced disappearance and suppression of identity in Argentina. Journal of community genetics, 6(3), (2015).

Salina Kafle

Enforced Disappearance Aftermath of a Decade Long Armed Conflict in Nepal: Prospects and Challenges, 9 NJA L.J. 91 (2015).

Sarah Fulton

Redress for Enforced Disappearance, 12 J.Int'l Crim. Just. 769 (2014).

Sarkin, J.

Why the prohibition of enforced disappearance has attained jus cogens status in international law. Nordic Journal of International Law, 81(4), (2012).

Scovazzi, T., & Citroni, G.

The struggle against enforced disappearance and the 2007 United Nations convention. Martinus Nijhoff Publishers. (2007).

Tsviki, V.

Enforced disappearance in International Human Rights Law. *Evropsky politicky a pravni diskurz*, (3, Iss. 6). (2016).

Vermeulen, M. L.

Enforced disappearance: determining state responsibility under the International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance. *Intersentia*. (2012).

Vitkauskaite – Meurice, D., & Zilinskas, J.

The concept of enforced disappearances in international law. *Jurisprudencija*, 2 (120). (2010).